

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون العام
المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة وترقيتها

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق
التخصص: قانوني طبي
من إعداد الطالب(ة):
بورحلة كوثر
تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ/ بلباي إكرام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... دويدي عائشة رئيسا
الأستاذ(ة)..... بلباي إكرام مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)..... بوكر رشيدة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/09/14

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
كما أشكر الأستاذة المؤطرة " بلباي إكرام " والتي ساعدتني كثيرا في إعداد
مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتكم يوم لا ظل إلا ظله.
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن
باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني
وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو
قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

كوثر

الإهداء

أهـ دىى ءمرة جمدى وءعبى إالى :

إالى الوالدىن الكرىمىن

الأءوة والأءوات أءامهم الله نعمة لا ءزول

زملاء الءرب و الءراسة أنار الله لهم الطرىق

إالى كل طالب علم

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "تعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة الفراغ" لماذا كان مغبونا لأنه لم يستفد من صحته وفراغه بما يقربه إلى الله والدار الآخرة ولذا أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم باستغلال الصحة والاستفادة منها قبل أن يأتي ضيها فقال "اغتمم خمسا قبل خمس ثم ذكر منها وصحتك قلل سقمك".

-إذا كان الإنسان هو الثروة الكبرى التي تعتمد عليها المجتمعات فان صحته هي المرأة التي تعكس إمكانياته والمحافظة على صحة الإنسان لا تعني مزيدا من الإمكانيات المادية بقدر ما تعني العمل على إصلاح الأوضاع الاجتماعية بالنسبة للأفراد والحكومات.

فالمدخل الطبيعي نحو السعادة والرفاهية للإنسان لا بد إن يمر عبر بوابة الصحة العافية التي بدونها يصعب الاستمتاع بالحياة فأكثر الأمراض التي يعاني منها الإنسان من صنع يديه ومن أثار سلوكه في البيئة التي يعيش فيها ومن نتائج معاملاته مع نفسه ومع الحياة.

ومعظم هذه الأمراض قابل للتوقي لو عرف كل فرد من التزم الصحية وأداها نحو نفسه ونحو أسرته ونحو المجتمع الذي ينتمي إليه، فالصحة بمعناها الواسع تشمل كل معاني الاستواء والتوازن، وهي في معناها الشامل تستوي على حياة الإنسان بكاملها جسما عقلا روحا أو خلقا سلوكا فطرة واكتساب.

والفرد هو البنية الأولى للحياة الإنسانية يعطي بقدر هائل من اهتمام هذا النظام الفريد ويعطي عناية خاصة لينشأ سليما صحيحا وبه يتحقق المجتمع السليم، ولأن الصحة شيء مهم جدا فتم تأسيس مؤسسات تهتم بصحة الإنسان وتقدم له تعليمات و الإرشادات الناتجة من إجراء بحوث على كل ما يصيب الإنسان أو إصابة بالفعل أو بصدد الإصابة به من تلك المؤسسات هي منظمة الصحة العالمية والتي تقوم ب إنشاء اجتماعات تحت الإنسان للحفاظ على صحته.

تعتبر منظمة الصحة العالمية من المنظمات ذات التاريخ الطويل نسبيا بالنسبة لسائر الوكالات المتخصصة ، ذلك أنه منذ منتصف القرن الماضي بدا الاعتراف بالحاجة إلى التعاون الدولي في الكفاح ضد الأوبئة ومن ثم بدأت الدعوات ترى لعقد عدة مؤتمرات دولية تناقش المشاكل الطبية على المستوى الدولي واتفق في العديد منها على اتخاذ عدة تدابير لمنع انتشار الأمراض فنأسست عدة مكاتب دولية لهذا الغرض في مناطق مختلفة لعل أهمها المكتب الدولي الذي أنشأ في باريس.

وبعد الحرب العالمية الثانية رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى أن يدعو الدول إلى مؤتمر الصحة العالمية وعقد المؤتمر في عام ، حيث أقر النظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية ، وبدأت المنظمة تمارس عملها بعد ذلك بعامين في عندما صدقت على الاتفاقية المنشئة لها الدولة السادسة والعشرون من الدول المنظمة إليها. وتسلط هذه الدراسة الضوء على أهمية عمل منظمة الصحة العالمية التي جاءت لرفع المستوى الصحي والمحافظة على حياة الإنسان ، فالصحة مهمة في الحياة ، ونظرا لجائحة فيروس كورونا التي أصبحت تشكل خطرا على الصحة العامة علة النطاق العالمي وله تأثير علة مستويات متعددة، إلا أن منظمة الصحة العالمية تواصل العمل لحلها وتقليلها من خلال استراتيجيات وتوصيات .

وأنمل من هذه الدراسة معرفة مجهو دات التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية من خلال تقديم خدماتها الصحية تثقيف أفراد المجتمع صحيا لتوفير بيئة صحية سليمة السيطرة على تفشي الأمراض ومنع انتشارها ، ومنع حدوثها بالكشف المبكر والنهليل الصحي البدني للمصابين ليصبحوا أفراد طبيعيين.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية منظمة لصحة العالمية في حماية الصحة وترقيتها على المستوى

العالمي؟

وإلى أي مدى ساهمت منظمة الصحة العالمية باعتبارها الهيئة المكلفة بالحد من فيروس كورونا المستجد؟

وقع اختيارنا على الموضوع بناء على:

1. أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له
- موضوع مستحدث يستحق البحث والدراسة

2. أسباب موضوعية:

- معرفة مدى فعالية منظمة الصحة العالمي في حماية الصحة وترقيتها
 - تسليط الضوء على مدى مساهمة منظمة الصحة العالمية في مواجهة فيروس كورونا المستجد
 - إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في الموضوع.
- ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي من خلال الإطار المفاهيمي، حيث تطرقنا إلى مختلف التعريفات، والمنهج التحليلي من خلال شرح والتعليق على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصحة

الفصل الثاني: تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

الفصل الأول

تمهيد:

يعتمد بقاء الجنس البشري على توازن هش، يفرض الحفاظ على النظام البيولوجي والإيكولوجي لكوكب الأرض، غير أنه وابتداء من عصر الثورة الصناعية والذي ميزه استخدام الآلة بدل العامل البشري، وزيادة حركة السفر الدولي والتجارة الدولية، تزايدت التهديدات المرضية والمخاطر الصحية العمومية الأخرى ذات الانتشار الدولي، يرجع بعضها إلى مشكلتي التلوث والاحتباس الحراري، ويجع البعض الآخر إلى الكوارث والعوامل الطبيعية.

إن الأمراض السارية التي شربت أوروبا خلال القرن التاسع عشر جعلت المجتمع الدولي يقتنع بضرورة توحيد وتنسيق الجهود الرامية لمكافحة طوارئ الصحة العمومية العابرة للحدود، من خلال جهاز مؤسساتي دولي وهو منظمة الصحة العالمية.

المبحث الأول : ماهية الصحة

إن للصحة أهمية كبيرة للإنسان فهي سبيله لخدمة نفسه دون الحاجة للآخرين، وهي ما يجب على الإنسان أن يسعى للمحافظة عليه طول عمره فسوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الصحة ومفهوم الحق في الصحة في مطلبين وهما:

-المطلب الأول مفهوم الصحة

-المطلب الثاني مفهوم الحق في الصحة

المطلب الأول مفهوم الصحة

يقال أن الصحة تاج على رؤوس الأصحاء، وأن هذا التاج لا يراه إلا المرضى فهي نعمة عظيمة، وهي الأهم من بين كل النعم التي انعم الله بنا علينا.

الفرع الأول: تعريف الصحة وأهميتها

أ- الصحة لغة: السلامة من المرض وأيضاً أنها العافية والسلامة.¹

ب- الصحة اصطلاحاً: حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم الناتجة عن تكيفه مع

عوامل البيئة المحيطة به،² وهو مفهوم فيه دلالة على إتباع إيعادها واعتماد تعزيزها الارتقاء

بها والكفاءة الجسمية والعقلية وارتباطها بالسياق الاجتماعي والثقافي والعلاقات مع الغير

يتوقف مدلولها في عبارة أخرى على التوافق بين صحة الجسم والنفس والمجتمع في إطار

القيم عرفته منظمة الصحة العالمية انه حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا

مجرد انعدام المرض أو العجز³

¹ محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص 17.

² ابن منظور لسان العرب المجلد الثاني، دار الصياد، بيروت، لبنان، 1998، ص 207.

³ : موقع منظمة الصحة العالمية تم الاطلاع عليه في 27-02-2021.

لقد ورد الكثير من التعاريف لمفهوم الصحة منها ما ورد في وثيقة حقوق الإنسان التي إصداراتها هيئة الأمم المتحدة ، وهي أن الصحة لا تعني مجرد انعدام المرض والمقومات الأخرى فحسب بل هي التمتع بحالة الرفاهية الاجتماعية والجسمية والفكرية.

ج- أهمية الصحة:

الصحة نعمة كبيرة على الإنسان تكمن في:

1. الصحة مبعث الطمأنينة والراحة النفسية
2. الصحة سبب أساسي لتمتع الإنسان بعقل سليم وفكر منطقي
3. الصحة قوة لمواجهة الصعاب والمشاكل الحياة
4. هي مبعث الثقة بالنفس وكفاءة الإنسان القوي الصحيح واثق بنفسه وقدرته وللحفاظ عليها.

الفرع الثاني: جوانب الصحة

حسب تعريف منظمة الصحة العالمية يبين لنا أن للصحة جوانب متعددة وهي الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية فالشخص الذي يتمتع بالصحة في هذه المجالات يقال انه بحالة صحية ايجابية¹

أولاً: الصحة الجسمية

ويقصد بها خلو أجهزة الجسم من المرض أو العاهة فعندما تكون كافة أعضاء الجسم بالحجم الطبيعي، وتقوم بوظائفها بصورة صحيحة يكون الجسم عند ذلك متمتعاً بكامل الصحة الجسدية حيث تعمل هرمونات الجسم وأنزيماته بصورة منتظمة حيث يلاحظ زيادة الإنسان بالتدريج خلال فترة الطفولة والبلوغ إلى أن يصل إلى حد معين.

¹: تالا قطيشات، نهلة البياري، مبادئ في الصحة والسلامة العامة، دار المسيرة للنشر والطباعة، د.ب.ن، 2001، ص15

ثانيا: الصحة العقلية والنفسية

ويقصد بها قدرة الفرد على القيام بالعمليات العقلية السليمة ، كالتفكير والتخيل الإدراك والتقدير للمسؤولية وتحملها والقدرة على التحصيل والابتكار ، فالشخص المصاب بمرض عقلي لا يستطيع القيام بالعمليات العقلية تلك بصورة سليمة ، كما تشمل دلائل الصحة النفسية الشعور بالثقة بالنفس والراحة والانسجام والفرح فضلا عن السيطرة على الانفعالات النفسية، حيث يجب أن لا يسيطر الخوف والغيرة والغضب والشعور بالذنب التوتر النفسي الشديد على سلوك الفرد، وقد قيل لن العقل السليم في الجسم السليم.¹

ثالثا: الصحة الاجتماعية

ويقصد بها قدرة الفرد على التكيف السليم مع نفسه ومع أفراد المجتمع والقيام بسلوك اجتماعي صحيح مقبول مع الآخرين، وما تشمل قابلية الفرد في المحافظة على علاقات ودية مع الناس الآخرين.²

فإنسان الذي يملك صحة متكاملة يستطيع أن يفكر ، ويندمج في المجتمع فالصحة المتكاملة هي احد المكونات الرئيسية للحياة الجيدة للفرد وأن من واجب الدولة تقديم الخدمات الصحية لكل مواطن كي يكون عنصرا فاعلا في المجتمع الذي ينتمي إليه.

المطلب الثاني مفهوم الحق في الصحة

لكل فرد الحق في الصحة والحصول على مستوى معين من الصحة والرعاية الصحية

الفرع الأول تعريف الحق في الصحة

قد يختلط المقصود بالحق في الصحة مع مفاهيم أخرى قد سنقل عنه، وقد تندمج

معه، بحيث عرف دستور المنظمة العالمية للصحة، المعتمد من طرف المؤتمر الدولي

للصحة المنعقد في 19 جوان 1946 بنيويورك، الصحة بأنها: " حالة مريحة كاملة على

¹: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات الآليات، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر، ط 2002 ص194.

²: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة عمان الطبعة الأولى، 2004، ص236.

المستوى الجسدي والعقلي والاجتماعي، ولا يتمثل فقط في غياب الأمراض والعاهات، ويعد الحصول على أحسن حالات الصحة التي يمكن أن يلغها الإنسان من بين الحقوق الأساسية لكل إنسان مهما كان عرقه أو دينه أو أراءه السياسية أو وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي".
 والملاحظ أن الحق في الصحة يحمل معنيين اثنين، الأول ضيق يشمل الحق في العناية الطبية وبناء المستشفيات، والثاني هو المعنى الواسع التي تندرج ضمنه عدة عوامل تعين على الحياة الصحية السليمة، ولقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجهاز الرقابي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه العوامل، وسمتها "العوامل المحددة من أجل الصحة".

الفرع الثاني تطور مفهوم الحق في الصحة

أدى التطور الذي حدث على طريق النظر إلى الصحة كقضية اجتماعية إلى تأسيس منظمة الصحة العالمية، وحددت المنظمة منهاجاً متكاملًا يربط ما بين كل العوامل المتعلقة بسلامة الأفراد في ذلك الجوانب المادية الاجتماعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الحالة الصحية.

ومع إنشاء منظمة الصحة العالمية اعترف لأول مرة بالحق في الصحة اعترافاً دولياً ويؤكد دستور هذه المنظمة أن التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن التوصل إليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية¹
 وتم التأكيد من هذا الاعتراف من خلال مجموعة من الصياغات الواردة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 25²

¹: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص237.

²: تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية".

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12¹

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 16²

كما حظي الاعتراف العالمي بالحق في الصحة بمزيد من التأكيد في:

أ- الإعلان الخاص بالرعاية الصحية الأولية الصادر من 6 الى 12 سبتمبر 1978³ التي تعهدت الدول فيه بوضع نظم شاملة للرعاية الصحية تدريجيا من اجل المحافظة على الصحة.

وحمل هذا المؤتمر في طياته بدايات تغيير السياسات الخاصة بالصحة العمومية لا سيما أن الكثير من الدول ت أثرت به لتقديم واقتراح تعريف العلاج الصحي الأولي بكونه علاج أساسي مبني على مناهج وتكنولوجيا تطبيقية مقبولة علميا واجتماعيا.

وفي سياق المؤتمر أعدت المنظمة خطة تحت عنوان الصحة للجميع

ب- وقد نوقشت مسألة تعزيز الصحة وترقيتها في مؤتمرات مختلفة أولها عقد في أوتاوا في كندا بتاريخ 11 - 11 - 1986، وتعمل على منح الأفراد أكثر تحكم في صحتهم ، وذلك بتزويدهم بلمكانيات لتطويرها من اجل الوصول إلى حاجة من طمأنينة لتحقيق حاجياتهم وإعلان جاكاتا في اندونيسيا 1997 ويتضمن تصور جديد للصحة ، ويحدد المتطلبات الأزمة لتحقيقها في القرن الحادي والعشرين ، ومن هذه المتطلبات السلم-السكن-التعليم - والأمن الاجتماعي والغذاء -احترام حقوق الإنسان وأن الفقر يعد اخطر ما يهدد الصحة.

¹: تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "يحق لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية يمكن بلوغه".

²: تنص المادة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 16 على أنه: "لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها".

³: الإعلان الخاص بالرعاية الصحية الأولية الصادر من 6 الى 12 سبتمبر 1978.

كما شهدت السنوات الأخيرة مبادرات دولية أخرى متصلة بالصحة كالإعلان وبرنامج للعمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان ، ولتنمية في القاهرة 1994 الذي يشمل خفض وفيات الرضع والحوامل ، وضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة مؤتمر بكين 1995 الذي اعتمد على تحسين صحة المرأة على مستوى العالم¹. حيث أعدت الوفود إعلانا وخطة للعمل الموجه للوصول إلى مساواة اشمل وفرص أفضل للمرأة واشتملت الحقوق الإنجابية على النقاط الثمائية التالية:

-الأمومة الآمنة

-صحة الرضع والأطفال

-التخطيط الأسري

-أمراض الجنس

-مشاكل الإنجاب للنساء المسنات

-التحكم ومعالجة المشاكل نتيجة الإجهاض

-معالجة والقضاء على العقم

-صحة المراهقات

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم الصحة، ومفهوم الحق في الصحة في المبحث الأول ، لما كان لمنظمة الصحة العالمية من دور في الاعتراف بالحق في الصحة سنتطرق في المبحث الثاني إلى مفهوم هذه المنظمة.

¹: مؤتمر بكين المنعقد سنة 1995 الذي اعتمد على تحسين صحة المرأة على مستوى العالم.

المبحث الثاني الإطار العامل منظمة الصحة العالمية

تعرف المنظمة بأنها: "هيئة دولية دائمة تتشا بعد إبرام معاهدة دولية بين مجموعة من الدول وتتمتع بلوادة مستقلة عن إرادة دول الأعضاء ويكون الهدف من نشأتها حماية مصالح الدول المشتركة وتحقيق تعاون فيما بينهم"¹.

تعد منظمة الصحة العالمية كنموذج للمنظمات الدولية المتخصصة ، حيث أن ما يميز نشاط هذه المنظمة أنها تسعى إلى المحافظة على حياة الإنسان من خلال رفع المستوى الصحي.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم منظمة الصحة العالمية في مطلبين، وهما

-المطلب الأول: تعريف المنظمة وأهدافها

-المطلب الثاني: أجهزتها

المطلب الأول تعريف المنظمة وأهدافها

لرفع المستوى الصحي تكاتفت الجهود لإنشاء منظمة تعمل على توفير الرعاية

الصحية لمختلف شعوب العالم الغنية منها والفقيرة.²

الفرع الأول: تعريف منظمة الصحة العالمية

تأسست منظمة الصحة العالمية بعد الحرب العالمية الثانية في إطار منظمة الأمم

المتحدة، ويتمثل دورها أساسا في تنسيق الجهود العالمية للحفاظ على الصحة والقضاء على

كل ما يهددها في العالم من أمراض وغيرها.

¹: يحيايوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ط 2004، ص97.

²: معزوز نشيده ، د.بن عبد العزيز فطيمة،"التغيري التنظيمي وعلاقته بإدارة الجودة الشاملة في المنظمات الصحية"، مداخلة مقدمة من المؤتمر الدولي حول الإبداع والتغيري التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة وتحليل تجارب وطنية دولية يومي 09 و07 ماي 2020، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2017، ص80.

وعلى خلاف منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو التي تنص على آليات للرقابة الدولية كآلية الشكاوى أو التقارير فإن منظمة الصحة العالمية لا تتوفر على أية آلية، وكل ما تقوم به هو أن تقدم توجيهات وتوصيات عامة تتعلق بالصحة العمومية.

وفي سياق هذا الموضوع اعتمدت المنظمة العالمية للصحة مشروع " المدينة الصحية" في أول مراحلها سنة 1986، والتي تم تطبيقها لأول مرة في منظمة أوروبا، وتقوم على مبادئ وتوجيهات بدورها تتمحور حول اعتبارات المساواة والاستمرارية والتعاون ما بين القطاعات المختلفة ومشاركة السكان والتعاون الدولي والتي تتمثل فيما يلي:

- بيئة مادية تجمع بين الأمان والنظافة
- نظام إيكولوجي مستقر على المدى القريب والبعيد
- مجموعة سكنية متماسكة ومتضامنة ولا تستغل البشر
- مشاركة ومراقبة سكانية للقرارات التي تمس بالمصالح الجماعية المتعلقة بالحياة والصحة والرفاهية
- إشباع الحاجات الأساسية لكل سكان المدينة من غذاء وصحة وماء ومسكن وغيرها.....¹

الفرع الثاني أهداف منظمة الصحة العالمية

لكل منظمة أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها ، ولا تشد عن ذلك منظمة الصحة العالمية، وربما كانت الأهداف التي سعت هذه المنظمة لتحقيقها أكثر مساسا بحياة الأفراد كونها تمس صحتهم لاسيما أن صحة الأفراد في الآونة الأخيرة بدأت تتهدد بالخطر بفعل انتشار الأمراض.

¹: نشيده ، د.بن عبد العزيز فطيمة،"التغيري التنظيمي وعلاقته بإدارة الجودة الشاملة في المنظمات الصحية، المرجع السابق، ص81.

وأشار الفصل الأول من دستور منظمة الصحة العالمية إلى الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها ووسائل تحقيق هذه الأهداف فقد نصت المادة الأولى على انه هو أن تبلغ جميع الشعوب ارفع مستوى صحي ممكن.

فالمقصود من ذلك رفع المستوى الصحي لجميع الشعوب دون تخصيص طائفة منها تتمثل مهامها في ما يلي:¹

-الجانب التنسيقي تقوم المنظمة بإنشاء تعاون فعلي ما بين المنظمة الأمم المتحدة واللجان المهنية والعمل بالتعاون مع منظمات متخصصة من اجل المساعدة بتطوير وتحسين التغذية الصحية واتخاذ تدابير خاصة للوقاية من الأمراض الناتجة عن الحوادث والكوارث صناعية أو طبيعية.²

-الجانب التوجيهي ذلك نظرا للعلاقة المباشرة الرابطة بين المنظمة الدولية والإدارات الصحية الوطنية للدول الأعضاء ، وما تخلف من الأنظمة القانونية الصحية في الدول ، ومن بينها الجزائر بهدف تدعيم المصالح الصحية كما يمكن للمنظمة بناء على مقتضيات المادة 2 أن تقوم بتحفيز تنمية النشرات الهادفة للقضاء على الأمراض الوبائية المعدية وتنظيم أنشطة التي هي في صالح الصحة العامة أو راحة الأمومة أو الطفولة ونفس الأمر يتعلق كذلك بالصحة العقلية.

¹: علي يوسف الشكري -المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة -إيتراك للنشر والتوزيع-2003 ص 259.

²: تالا قطيشات، نهلة البياري، مبادئ في الصحة والسلامة العامة، مرجع سبق ذكره، ص19.

أما المادة الثانية فلشارت إلى وسائل تحقيق هذه الأهداف:

أ- العمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي¹

ب- إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والإدارات الصحية

الحكومية والجماعات المهنية، وغير ذلك من المنظمات حسبما يكون مناسباً والحفاظ على

هذا التعاون.

وعملياً تعاونت المنظمة مع لجنة الجماعة الأوروبية ومجلس أوروبا، وأنشأ مشروع مشترك سنة 1993 وهو الشبكة الأوروبية لمدارس النهوض بالصحة واتخذ أمانة له بالمكتب الإقليمي.²

كما ساهمت بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بغية إشراكها على نحو يسهم في السياسة الصحية المرسومة دولياً، وتمت الموافقة على إقامة علاقات رسمية مع سبع منظمات غير حكومية دولية جديدة اعترافاً بتعاونها القديم والفعال مع المنظمة، وتشمل الأنشطة المشتركة صحة الأسرة والوقاية من العوق العقلي والصحي وبحوث في مجال التأهيل النفسي الاجتماعي والرعاية التمريضية الملطفة والصحة بوصفها عاملاً في التنمية الحضرية.

ج- مساعدة الحكومات بناء على طلبها في تعزيز الخدمات الصحية

د- تقديم المساعدة الفنية المناسبة وفي حالات الطوارئ، وتقديم العون اللازم بناء على

طلب الحكومات أو قبولها فعلى سبيل المثال ساهمت المنظمة في برنامج الأمم المتحدة

لتقديم المساعدة الإنسانية لعدد من بلدان شرق البحر المتوسط حيث وفرت الإمدادات

المعدات الطبية للطوارئ للمناطق التي طالها القتال في أفغانستان، ووزعت كميات كبيرة من

¹: المادة الثانية من دستور منظمة الصحة العالمية.

²: أمين مزاهرة، وآخرون، "الصحة والسلامة العامة"، دار الشروق للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 49.

الأدوية والإمدادات الطبية في العراق للتخفيف من حالة النقص الكبير في المستلزمات

الطبية جراء حرب الخليج الثانية كما قدمت المساعدات الطبية العاجلة للصومال¹

-ه- تقديم أو المساعدة في تقديم الخدمات والتسهيلات الصحية بناء على طلب الأمم

المتحدة لجماعات خاصة كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصايا.

-و- إنشاء ما قد يلزم من الخدمات الإدارية والفنية ، بما في ذلك الخدمات الوبائية الصحية

والحفاظ عليها

-ز- تشجيع واستحثاث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة ، وغيرها

من الأمراض

-ح- التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء على اتخا

الإجراءات المناسبة التي تؤدي إلى الوقاية من الأمراض الناجمة على الحوادث²

-ط- التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء على تحسين التغذية

والإسكان والإصلاح والترقية والأحوال الاقتصادية و أحوال العمل ، وغيرها من نواحي صحة

البيئة.

-ي- تشجيع التعاون بين الجامعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة

¹ : سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، "الصحة العامة"، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004، ص74.

ك- اقتراح الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية

والقيام بالمهام التي قد تسند بمقتضاها إلى منظمة وتكون متفقة وهدفها.¹

ل- النهوض بالصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية

متغيرة

م- تشجيع الأنشطة في ميدان الصحة العقلية ، ولاسيما ما يتصل منها بانسجام العلاقات

الإنسانية

ن- تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة

س- العمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية والمهن

المرتبطة بها

ع- دراسة التقنيات الإدارية والاجتماعية المتصلة بالصحة العامة والرعاية الطبية من

الناحيتين الوقائية والعلاجية بما في ذلك خدمات المستشفيات والضمان الاجتماعي وتقديم

التقارير عنها، وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى عند الاقتضاء

ف- تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في حقل الصحة

ص- المساعدة في تكوين رأي عام لدى جميع الشعوب في شؤون الصحة وتحقيقا لهذه

الغاية دعمت المنظمة بالتدريب المكثف للموظفين التقنيين لتحسين امكانية حصول الدول

الأعضاء على المعلومات العلمية والتقنية .

¹: : سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، "الصحة العامة"، المرجع السابق، ص 75.

- ومنها انها شاركت المنظمة في المؤتمر الدولي لإعداد الإستراتيجية الداعمة للصحة سندسفال-السويد 1991، وضمت أنشطة المؤتمر برامج للترويج للاستراتيجيات على نطاق واسع ونشر بيان المؤتمر وتقريره ونشر كتيب حول إقامة البيانات الداعمة
- ق- وضع تسميات دولية للأمراض ، ولأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة ومراجعة هذه التسميات كلما دعت الضرورة
- ر- توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم
- ش- وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلانية وما شابهها وتقريرها نشرها
- ت- وبصفة عامة اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة¹.
- تهتم هذه المنظمة بتشجيع الأبحاث الطبية ، وتقترح عقد الاتفاقيات في شؤون الصحة العالمية وتراقب تفشي الأمراض السارية ، مثل الجدري والطاعون والأوبئة الخطيرة الأخرى وتعمل على مكافحتها والأمراض غير السارية كداء السكري كما تعمل على توفير الحماية الصحية للأمومة والطفولة لرفع مستوى الصحة العقلية والنفسية ونشر الوعي من اجل حماية مياه الشرب من التلوث ، وتقوم الدول المشاركة بتبادل الخبرات والقضاء على العديد من الأمراض المزمنة والفتاكة ، وتقوم أيضا بعقد العديد من الورش التدريبية التي تهدف إلى تطوير الخدمات الصحية
- من بين أهم مشاريعها وبرامجها
- هيئة الدستور الغذائي الدولي أو الكوديكس
- الشراكة الدولية للسلامة الكيماوية.²

¹: سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان،"الصحة العامة، المرجع السابق، ص75.

²: المرجع نفسه، ص76.

المطلب الثاني: أجهزة منظمة الصحة العالمية واتفاقياتها

سخرت منظمة الصحة العالمية مختلف الأجهزة والهيئات التي تسيورها كوادر بشرية ذو كفاءة ومستوى عالي.

الفرع الأول: أجهزة منظمة الصحة العالمية

لكل منظمة أجهزة تعمل نيابة عنها ، ولم تخرج منظمة الصحة العالمية عن هذا الإطار فقد نصت المادة التاسعة على انه يقوم بعمل المنظمة

-جمعية الصحة العالمية

-المجلس التنفيذي

-الأمانة العامة

أولا جمعية الصحة العالمية

يتكون هذا الجهاز من مندوبين يمثلون دول الأعضاء ،¹ ويمثل كل دولة عضو في

هذا الجهاز عدد من المندوبين لا يزيد عن ثلاثة تعين الدولة العضو من بينهم رئيسا أشارت المادة الحادية عشرة إلى أن هؤلاء المندوبين ينبغي اختيارهم من بين أكثر الأشخاص كفاءة بقدرتهم في ميدان الصحة ، ويفضل أن يكونوا ممثلين للإدارة الصحية القومية للدولة العضو.

نظمت المادة 16 من دستور المنظمة رئاسة الجمعية حيث نصت على انه تنتخب

جمعية الصحة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين في بداية كل دورة سنوية ، ويضرب هؤلاء في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم².

¹: المادة 10 من دستور منظمة الصحة العالمية.

²: المادة 6 من دستور منظمة الصحة العالمية.

وتتعد الجمعية العامة مرة واحدة خلال السنة في جلسة اعتيادية كما تتعدد بجلسة استثنائية بناء على طلب المجلس أو غالبية دول الأعضاء، كما دعت الضرورة لذلك.

اختصاصات الجمعية

أنط دستور منظمة الصحة العالمية بعدة وظائف أهمها:

- رسم سياسة المنظمة

- الإشراف على السياسات المالية للمنظمة والنظر في الميزانية واعتمادها

- تكليف المجلس والمدير العام بتبني الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية ، وغير

الحكومية إلى أي مسالة تتصل بالصحة وتراها جمعية الصحة جديدة بالاهتمام

- تشجيع وتوجيه البحوث في ميدان الصحة عن طريق الاستعانة بموظفي المنظمة أو

إنشاء مؤسسات خاصة بها¹

- إقرار الأنظمة المتعلقة بما يلي

أ- الاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي ، وغيرها من الإجراءات التي يراد بها مع

انتشار الأمراض على الصعيد الدولي.

ب- التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة

ج- المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي

د- المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفاعلية للمنتجات الحياتية والصيدلانية ، وما يمثلها من

منتجات متداولة في التجارة الدولية.

¹: سيد محمد جاد الرب، "إدارة المنظمات الصحية والطبية منهج متكامل في إطار المفاهيم الإدارية الحديثة"، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص166.

ه- تقديم التوصيات إلى دول الأعضاء بشأن أية مسألة تدخل في اختصاص المنظمة.¹

ثانياً: المجلس التنفيذي

يعد هذا الجهاز الأداة التنفيذية لمنظمة الصحة العالمية ، إذ يختص بتنفيذ قرارات الجمعية العامة، وتقديم المشورة من تلقاء نفسه أو بناء على طلبها إضافة لممارسته للمهام الأخرى.

نظمت المادة 27 من دستور المنظمة رئاسة المجلس ، حيث نصت على انه ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه، وما يلاحظ على هذا النص انه جاء مقتضياً في تنظيمه لرئاسة المجلس، وينعقد المجلس مرتين على الأقل في السنة حيث حددت المادة 26 الحد الأدنى لعدد مرات الانعقاد دون تحديد الحد الأعلى.

اختصاصات المجلس

اختص المجلس التنفيذي بموجب دستور منظمة الصحة العالمية بعدة وظائف نذكر أهمها:²

- أ- تنفيذ قرارات جمعية الصحة العامة و سياساتها
- ب- تقديم المشورة إلى جمعية الصحة في المسائل التي تحال إليه من قبلها، وفي المسائل التي يعهد بها إلى المنظمة بموجب الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة
- ج- إعداد جدول أعمال دورات جمعية الصحة
- د- القيام في نطاق وظائف المنظمة ، ومواردها المالية باتخاذ تدابير الطوارئ لمواجهة الأحداث التي تقتضي إجراء فوري، وللمجلس بصفة خاصة أن يخول المدير العام اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الأوبئة والمشاركة في تنظيم الغوت الصحي لضحايا الكوارث

¹: سيد محمد جاد الرب، "إدارة المنظمات الصحية والطبية منهج متكامل في إطار المفاهيم الإدارية الحديثة"، المرجع السابق، ص167.

²: عبد المهدي بوعانة، إدارة الخدمات والمؤسسات الصحية، مفاهيم نظريات وأساسيات في الإدارة الصحية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص53.

إجراء الدراسات والأبحاث التي يوجه نظر المجلس إلى صفتها العاجلة أي من دول

الأعضاء أو المدير العام¹

ثالثا: الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من المدير العام ، وممن قد تحتاج إليهم المنظمة من الموظفين

الفنيين والإداريين ، ويعين المدير العام من قبل الجمعية العامة بناء على ترشيح المجلس

ووفقا لما قد تحدده من شروط المادة 31، وللمدير العام نائب واحد ، وله أيضا مساعدين له

صلاحية تعيين نائبه ومساعديه.

وتجدر الإشارة إلى أن المدير العام يعتبر بحكم منصبه أمينا لجمعية الصحة المجلس

التنفيذي ولجميع لجان المنظمة وللمؤتمرات التي تدعو المنظمة إلى عقدها، وله تفويض هذه

الوظائف إلى غيره.

وأناط دستور المنظمة بالمدير العام صلاحية تعيين موظفي الأمانة العامة وفقا للنظام

الأساسي للموظفين على أن يراعي في التعيين المحافظة على أعلى مستوى من الكفاءة

النزاهة والتمثيل الدولي، وأن يكون الاختيار أيضا على أوسع أساس جغرافي ممكناً.

¹: المادة 30 من دستور منظمة الصحة العالمية.

الفرع الثاني اتفاقيات منظمة الصحة العالمية

1- اتفاقيات التي تكفل عمل المنظمة

أولا الاتفاقيات الشكلية

يجب تشريع قوانين تجعل دستور منظمة الصحة العالمية موقع التنفيذ لذلك قامت

المنظمة ببرنامج العديد من الاتفاقيات المكملة لدستورها لتحقيق وجود النظام القانوني لها لاستكمال بنيانها المالي والإداري والتعاون الفعال ، مع المنظمات الأخرى التي لها دور في تحقيق الصحة.

1- اتفاقية الارتباط مع الأمم المتحدة

تنص المادة من ميثاق الأمم المتحدة على أن تقام علاقة بين الوكالات المتخصصة التي تنشأ بالاتفاق بين الحكومات ، والتي تضطلع بمقتضى مواثيقها الأساسية بمسؤوليات دولية واسعة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التربوية والصحية والميادين المتصلة بها وبين الأمم المتحدة¹

-و تنص المادة 04 من دستور منظمة الصحة العالمية على أن تقام علاقة بين المنظمة الأمم المتحدة بوصف المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 05 من الميثاق

-لأن من أهداف المنظمة تحقيق الصحة العالمية ففي المجال القانوني وضعت منظمة

الصحة العالمية بالوكالة المتخصصة في المادة 01.

¹ : عبد المهدي بوعانة، إدارة الخدمات والمؤسسات الصحية، مفاهيم نظريات وأساسيات في الإدارة الصحية، مرجع سبق ذكره ص54.

-إسناد مهمة تنظيم النشاط الدولي الصحي لمنظمة الصحة العالمية

-امكانية منظمة الصحة العالمية بطلب فتاوى قانونية من محكمة العدل الدولية

-التزام المنظمة بتقديم معلومات لمحكمة العدل الدولية

الآثار القانونية المترتبة على الشخصية القانونية منها التعويض عن الأضرار المتكبدة في

خدمة الأمم المتحدة امكانية التقاضى تحمل التزامات واكتساب حقوق وفقا لدستورها أجهزتها

ذات شخصية قانونية دولية

-تبادل التمثيل-تبادل التوصيات.

ب-1 اتفاقية الامتيازات والحصانات التي تتمتع الوكالات المتخصصة بها

-تتطبق المواد الموحدة على منظمة الصحة العالمية مع مراعاة المواد التالية

-1-تسري أحكام المادة الخامسة والفقرتين 1 و 2 من المادة السابعة على الأشخاص

المعينين للعمل كأعضاء في المجلس التنفيذي للمنظمة وبدلائهم ومستشاريهم ، إلا أن رفع

الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص يكون بواسطة المجلس التنفيذي.

-1) يمنح الخبراء (من غير الموظفين الوارد ذكرهم بالمادة السادسة) عندما يشتركون في

أعمال لجان المنظمة أو عندما يقومون بمهام رسمية تكلفهم بها المنظمة الامتيازات

الحصانات التالية بالقدر الضروري لمباشرة أعمالهم فعلا بما في ذلك الوقت الذي يقضونه

في الرحلات المتعلقة بعملهم في هذه اللجان أو بقيامهم بهذه المهام¹:

- أ- لا يجوز القبض عليهم أو الاستيلاء على تمتعهم الشخصية
- ب- لا يجوز اتخاذ أية إجراءات قانونية من أي نوع ضدهم بسبب ما يصدر عنهم من أقوال أو بيانات مكتوبة أو أعمال أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة حتى لو انتهى عمل هؤلاء الأشخاص في لجان المنظمة أو لم يعودوا مكلفين منها بمهام رسمية
- ج- نفس التسهيلات التي تقدم لموظفي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة فيما يختص بقيود العملة أو النقد.²
- د- لا يجوز المساس بلأي من أوراقهم ووثائقهم
- هـ- حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق أو الرسائل بواسطة حاملي الحقيبة او في حقائب مختومة، وذلك فيما يتعلق باتصالاتهم بالمنظمة.
- 2- تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء المذكورة في الفقرتين ب و هـ السالفتين لأعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين بالمنظمة، وذلك أثناء مباشرتهم لمهام ووظائفهم بهذه الصفة
- 3- تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء لصالح المنظمة ، وليس لمنفعتهم الشخصية من حق المنظمة ومن واجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير كلما رأت أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وأنه يمكن رفعها بدون أضرار بمصالح المنظمة

¹: لغبين محمد، "النظام الصحي حسب معايير منظمة الصحة العالمية"، المجلة العلمية السعودية لجودة الأداء وإدارة المخاطر في المنشآت الصحية، العدد الرابع، السنة الأولى، الجمعية العلمية السعودية لجودة الأداء وإدارة المخاطر في المنشآت الصحية، الرياض، 2011، ص56.

²: رابل عبد القادر وزواوية أحلام، "إستراتيجية تجسيد معايير اعتماد الجودة العالمية للمرافق الصحية ودورها في تحسين خدمات منشآت الصحة العمومية بالجزائر: قراءة في معايير اللجنة الدولية المشتركة لاعتماد المستشفيات"، الملتقى الدولي الخامس حول: "التنمية المستدامة؛ الصحة -التضامن -الأقاليم"، جامعة سطيف، الجزائر، 2/3 فيفري 2014.

3- تسري أحكام المادة الخامسة والفقرتين 1 و2 من المادة السابعة على ممثلي الأعضاء المنتسبين الذين يشتركون في أعمال المنظمة

4- يمنح كذلك أي نائب للمدير العام أو مدير عام مساعد أو مدير إقليمي للمنظمة الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الواردة في القسم 21 من المواد الموحدة.¹

ثانياً الاتفاقيات الموضوعية

تنص المادة 40 من دستور منظمة الصحة العالمية ، على أنه للمجلس أن يتخذ الإجراءات لإنشاء لجان مشتركة أو مختلطة مع المنظمات الأخرى أو الاشتراك للمنظمة في مثل هذه اللجان، وتمثيل المنظمة في اللجان التي تنشئها تلك المنظمات

والملاحظ أن هذا النص يمنح المجلس التنفيذي دون جمعية الصحة أو المدير العام صلاحية إنشاء هذه اللجان على خلاف الحال في إنشاء اللجان المتخصصة ، ويبدو أن المجلس التنفيذي كان قد شرع منذ وقت مبكر من تاريخ إنشاء المنظمة بممارسة صلاحيته هذه فقد أنشأ لجان مشتركة² مع العديد من المنظمات الحكومية ، من بينها منظمة العمل الدولية واتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأيضاً اتفاقاً مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقاً للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.³

أولاً: الاتفاقية منظمة العمل الدولية

ابرم الاتفاق مع منظمة الصحة العالمية سنة 1948، ونصت المادة الأولى من هذا الاتفاق على أنه توافق منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية رغبة منهما في تيسير بلوغ الأهداف المحددة في دستور كل منهما بصورة فعالة في الإطار العام الذي وضعه

¹ : نصيرات فريد توفيق، إدارة منظمات الرعاية الصحية، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص82.

² : المرجع نفسه، ص83.

³ : نصيرات فريد توفيق، إدارة منظمات الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص84.

ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل معا في تعاون وثيق ، وأن تتشاور بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة.¹

ونصت المادة الثالثة من هذا الاتفاق والتي حملت عنوان اللجان المشتركة بين منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية على أنه - لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية أن تحيلا إلى لجنة مشتركة أية مسألة ذات أهمية مشتركة يثبت أن من المرغوب فيه إحالتها إلى مثل هذه اللجنة - تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين تعيينهم كل من المنظمتين ويحدد عدد ممثلي كل منظمة بالاتفاق بين المنظمتين - تدعى الأمم المتحدة لتعيين ممثل لحضور اجتماعات أي من هذه اللجان المشتركة ، واللجنة المشتركة أن تدعو كذلك وكالات متخصصة لإيفاد ممثلين عنها إلى اجتماعاتها حسبما يكون ملائما - ترسل تقارير هذه اللجان المشتركة إلى المدير العام لكل منظمة لعرضها على الأمانة المختصة في المنظمتين، وترسل نسخة من هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإبلاغها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعلم - تحدد كل لجنة مشتركة نظام عملها.

ثانيا: اتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

وفي 17 يوليو 1948 أبرمت منظمة الصحة العالمية اتفاقا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإنشاء لجان مشتركة للتعاون والتشاور فيما بينها ، ونصت الفقرة الأولى من هذا الاتفاق على انه توافق منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة رغبة منها في تيسير بلوغ الأهداف المحددة في دستور كل منهما بصورة فعالة في الإطار العام الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل معا في تعاون وثيق و أن

تتشاورا فيما بينهما بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة.²

¹: جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، -القاهرة، ص530.

²: علي يوسف الشكري -المنظمات الدولية و الإقليمية والمتخصصة، مرجع سبق ذكره، ص260.

أما المادة الرابعة من الاتفاق التي حملت عنوان اللجان المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية فقد نصت على انه - لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية أن تحيلا إلى لجنة مشتركة أية مسألة ذات أهمية مشتركة يتبين أن من المرغوب فيه إحالتها إلى مثل هذه اللجان -تؤلف هذه اللجنة المشتركة من ممثلين تعينهم كل من المنظمتين ، ويحدد عدد ممثلي كل منظمة بالاتفاق من المنظمتين -تدعى الأمم المتحدة لحضور اجتماعات هذه اللجان المشتركة للجان المشتركة أن تدعو كذلك وكالات متخصصة أخرى لإيفاد ممثلين عنها إلى اجتماعاتها إذا اتضح أن ذلك أمر مرغوب فيه -ترسل تقارير كل من هذه اللجان المشتركة إلى المدير العام لكل من المنظمتين لعرضها على الأجهزة المختصة في المنظمتين ، وترسل نسخة من جميع هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإبلاغها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعلم -تحدد كل لجنة مشتركة نظام عملها -تتخذ الترتيبات لتوفير أمانة مناسبة لأي لجنة مشتركة بالاتفاق بين المديرين العامين للمنظمتين أو بين ممثليها¹.

ثالثا اتفاقية مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

وفي نفس التاريخ 17 يوليو 1948 أبرمت منظمة الصحة العالمية اتفاقا مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ونصت المادة الأولى من الاتفاق على انه توافق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية رغبة في تيسير بلوغ الأهداف المحددة في دستور كل منهما بصورة فعالة في الإطار العام الذي وضعه ميثاق الأمم

¹: المرجع نفسه، ص 261.

المتحدة على أن تعمل معا في تعاون وثيق وأن تتشاورا بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة.

ونصت المادة الثالثة من هذا الاتفاق التي حملت عنوان اللجان المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على أنه - لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تحيلا إلى لجنة مشتركة أية مسألة ذات أهمية مشتركة يتبين أن من المرغوب فيه إحالتها إلى مثل هذه اللجنة - تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين تعينهم كل من المنظمتين ويحدد عدد ممثلي كل منظمة بالاتفاق بين المنظمتين - يدعي ممثلون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة لحضور اجتماعات اللجان المشتركة وللإشتراك دون تصويت في مداولاتها - ترسل تقارير هذه اللجان المشتركة إلى المدير العام لكل منظمة لعرضها على الأجهزة المختصة في المنظمتين - تحدد كل لجنة مشتركة نظام عملها - تتخذ الترتيبات لتوفير أمانة مناسبة لأي لجنة مشتركة بالاتفاق بين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية أو بين ممثليها.¹

¹: عمر صادق ، محاضرات في القانون الدولي العام، (المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 1995، ص66.

رابعاً: اتفاقية للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في 28 مايو 1959 أنشئت منظمة الصحة العالمية اتفاقاً للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وجاء في المادة الأولى من هذا الاتفاق - توافق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية رغبة منهما في تيسير بلوغ الأهداف المحددة في الوثائق الدستورية لكل منهما بصورة فعالة في الإطار العام الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة على أن تعملوا معا في تعاون وثيق ، وأن تتشاورا فيما بينهما بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة -تقر منظمة الصحة العالمية بوجه خاص وفقاً لدستورها ، وللنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولاتفاقهما مع الأمم المتحدة والرسائل المتبادلة بخصوصية، ومع مراعاة المسؤوليات التنسيقية للمنظمتين بان الوكالة العالمية للطاقة الذرية هي صاحبة المسؤولية الأولى في تشجيع ومساعدة وتنسيق بحوث الطاقة الذرية وتنميتها و تطبيقها العملي من اجل استعمالها للأغراض السلمية في جميع أنحاء العالم بدون المساس بحق منظمة الصحة العالمية في الاهتمام بتشجيع وتنمية ومساعدة وتنسيق العمل الصحي الدولي بما في ذلك البحوث بجميع جوانبها -كلما اعترمت إحدى المنظمتين الشروع في برنامج ونشاط يتعلق بموضوع تهتم ب هاو يحتمل أن تهتم به المنظمة الأخرى اهتماما كبيرا يتشاور الطرف الأول مع الطرف الثاني لتنظيم الأمر بالاتفاق المتبادل.¹

¹: وليد حسن فهمي ، الولايات المتحدة الأمريكية والحرب على الإرهاب، الجدل السياسي والقانوني، مجلة السياسة الدولية، العدد 166 ، الصادرة بتاريخ أكتوبر 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق الذي أبرمته منظمة الصحة العالمية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يختلف عن الاتفاقات الأنفة الذكر التي أبرمتها المنظمة مع المنظمات الوكالات الدولية الأخرى ففي الوقت الذي نصت فيه الاتفاقات السابقة على إنشاء لجان مشتركة لم ينص الاتفاق الأخير على إنشاء لجان مشتركة ولكنه أجاز إنشاء هذه اللجان عند الاقتضاء تقيم الأمانة العامة لكل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية علاقة عمل وثيقة بينهما وفقا للترتيبات التي يتفق عليها المديران العامان للمنظمتين بين حين وآخر، ويجوز بصورة خاصة أن تنشأ لجان مشتركة عند الاقتضاء لدراسة المسائل ذات الأهمية الكبيرة لكلا الطرفين¹.

ب- اتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

وهي من الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم النشاط الصحي

أولاً- تعريفها وهدفها

أولاً : تعريفها

إن اتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ هي معاهدة الصحة العامة العالمية الأولى فهي معاهدة مسندة بالبيانات والتي تؤكد من جديد على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

¹: المادة 5 من الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية و منظمة الصحة العالمية

تهدف الاتفاقية إلى معالجة بعض أسباب هذا الوباء بما في ذلك العوامل المعقدة ذات

الأثار العابرة للحدود مثل تحرير التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر والإعلان عن التبغ

والترويج له ورعايته خارج الحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

ثانيا الهدف والمبادئ التوجيهية و الالتزامات العامة

إن الهدف من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها هو حماية الأجيال الحالية والمستقبلية من

العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة لاستهلاك التبغ والتعرض لدخان

التبغ¹

-تقدم للأطراف المبادئ التوجيهية التي تسلط الضوء على الحاجة إلى رفع مستوى الوعي

العام وإلى صياغة التزام سياسي بتطوير والحفاظ على تدابير شاملة متعددة القطاعات

استجابات منسفة وإلى التعاون الدولي وإلى النظر في اتخاذ إجراءات للتعامل مع المسؤولية

الجنائية والمدنية والى تقديم المساعدة إلى عمال ومزارعي التبغ وإلى ضمان مشاركة المجتمع

المدني²

-تقوم الأطراف بإنشاء البنية التحتية الأساسية لمكافحة التبغ بما في ذلك آلية التنسيق

الوطنية وتطوير ، وتنفيذ استراتيجيات وخطط وتشريعات شاملة متعددة القطاعات لمكافحة

التبغ لمنع وتقليل من تعاطيه و إدمان النيكوتين والتعرض لدخان التبغ ، لذا يجب حماية هذه

العملية من مصالح دوائر صناعة التبغ ، وعلى الأطراف حماية سياستها المتعلقة بمكافحة

التبغ، والصحة العمومية من المصالح التجارية ، وغيرها من المصالح المكتسبة لدوائر

صناعة التبغ.

¹: المادة 3 من اتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ.

²: المادة 4 من اتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ.

وأيضاً انه ينبغي أن تتعاون الأطراف مع المنظمات الدولية ، ومع بعضها البعض لتحقيق هدف الاتفاقية.

ثانياً التدابير المتعلقة بالحد من طلب و توزيع التبغ

1-التدابير المتعلقة بالحد من طلب على التبغ

-تشجيع على اتخاذ تدابير سعرية وضريبية باعتبارها وسيلة فعالة للحد من طلب التبغ لأنها تشمل زيادات ضريبية تؤدي إلى زيادة أسعار بيع منتجات التبغ وحظر أو تقييد مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية¹

ينبغي أن تنفذ الأطراف التدابير غير السعرية طبقاً للمواد 8-13 من خلال التشريع التنظيم والسياسات الفعالة

-اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لتوفير الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العامة المغلقة وعند الاقتضاء الأماكن العامة الأخرى -على الأطراف تنظيم محتويات و إنبعاثات منتجات التبغ والأساليب التي يتم بواسطتها اختبارها وقياسها

-اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع تزييف تغليف التبغ و معلومات البطاقة التعريفية المتعلقة بالتبغ ولضمان أن علب منتجات التبغ تحمل تحذيرات صحية كبيرة و رسائل تصف الآثار الضارة لتعاطي التبغ

-رفع مستوى الوعي العام بقضايا مكافحة التبغ من خلال جميع وسائل الاتصال المتاحة مثل الحملات الإعلامية والبرامج التثقيفية والتدريب كما تدعو الأطراف إلى تعزيز برامج التدريب والتوعية بين مجموعة واسعة من الفئات المستهدفة ، بما في ذلك الإعلاميين وصناع القرار .

¹: المادة 6 من اتفاقية مكافحة التبغ.

-على الأطراف فرض حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له رعايته.

-تقديم الدعم للحد من الاعتماد على التبغ والإقلاع عنه بما في ذلك المشورة والدعم النفسي فيتعين على الأطراف تطوير ونشر مبادئ توجيهية وطنية بشأن الإقلاع عن التبغ وتشجع على إنشاء بنية تحتية مستدامة لهذه الخدمات.¹

ب-1 التدابير المتعلقة للحد من توزيع التبغ

تتعلق المادة 15 بالتزام الأطراف بالقضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بيني البروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على هذه المادة يشمل التزامات بشأن وضع علامات على تغليف التبغ للتمكين من تتبع وتعقب رصد التجارة عبر الحدود والتشريعات التي ينبغي أن تسن ومصادرة العائدات من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يتعين على الأطراف أيضا أن تتعاون مع بعضها البعض ، ومع المنظمات الدولية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع.

تصف المادة 16 التدابير التي يتعين على الأطراف اتخاذها لحظر مبيعات منتجات التبغ للأشخاص أو عن طريق الأشخاص الذي تقل أعمارهم عن السن المنصوص عليه في القوانين المحلية أو الوطنية أو عن 18 عاما فضلا عن غيرها من التدابير التي تحد من وصول الأشخاص دون السن القانونية لمنتجات التبغ تشمل هذه حظر بيع منتجات التبغ بشكل فردي أو في علب صغيرة ، وحظر توزيع منتجات التبغ للنظر فيها من قبل الأطراف

¹: عمر صادق ، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص67.

-تلتزم الأطراف بالتعاون مع بعضها البعض ، ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة

بتعزيز البدائل ذات الجدوى الاقتصادية لعمال ومزارعي التبغ.¹

¹: عمر صادق ، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص68.

خلاصة الفصل:

ومنه فإن منظمة الصحة العالمية هي وكالة الأمم المتحدة المختصة بالصحة، وتضم 194 دولة عضوًا، وتعمل المنظمة في جميع أنحاء العالم لتعزيز أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع الناس، دون النظر إلى العرق أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

وهي تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة الضعفاء ، فالحصول على رعاية صحية ملائمة وميسورة التكلفة حق من حقوق الإنسان، والرعاية الصحية الشاملة مبدأ أساسي يسترشد به عمل المنظمة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

تمهيد:

في السنوات الماضية زاد انتشار وتفشي الأمراض والفيروسات السارية التي تنتشر بشكل سريع جدا لا يمكن للعقل بشري تخيله وحدث هذه الفيروسات هو فيروس كورونا كوفيد -19 الذي انتقل إلى غالبية دول العالم بعد أن ظهر في الصين للمرة الأولى أواخر سنة 2019.

ونظرا لسرعة انتشاره لم يعد أي من الدول السيطرة عليه وجعلها أمام مسؤولية كبيرة في حماية رعاياهم والحيلولة دون انتشار الفيروس أدرجته منظمة الصحة العالمية واعتبرته حالة طارئة للصحة العامة تثير قلقا دوليا، حيث تسبب بانهيار المنظومة الصحية في معظم البلدان وتمخض عنه عددا كبيرا من الإصابات منها من فارق الحياة، ومنها من يتمثل للشفاء .

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

المبحث الأول الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية والترصد العالمي لهذه للعدوى البشرية

تتطلب الرعاية الصحية كحق من الحقوق التي كفلتها منظمة الصحة للإنسان بغض النظر جنسيته، مكافحة انتقال العدوى في بعض الأمراض المعدية، بما في ذلك كوفيد 19 ما يصطلح عليه ب - فيروس كورونا - الذي ضرب العالم وهو مرض معدي وقاتل.

المطلب الأول: الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية

أثناء الرعاية الصحية يتوجب وضع خطة أو برنامج علاجي لمنع انتقال العدوى في الأمراض المعدية للحفاظ على أرواح الناس.

-الفرع الأول: مبادئ استراتيجيات الوقاية من العدوى ومكافحتها

لتحقيق أعلى مستوى من الفعالية للاستجابة لفاشية فيروس كورونا المستجد باستخدام الاستراتيجيات والممارسات الموصى بها ينبغي إنشاء برنامج معني بالوقاية من العدوى مكافحتها يضم فريقا متخصصا ومدربا أو على الأقل مركز اتصال معني بالوقاية منه يكون مدعوما من الإدارة العليا الوطنية والإدارة العليا للمرافق الطبية.¹ وفي البلدان التي تكون فيها أنشطة الوقاية من العدوى ومكافحتها محدودة أو منعدمة من الضروري البدا بضمان توافر متطلبات الدنيا للوقاية من العدوى على الأقل في اقرب وقت ممكن.²

وتشمل استراتيجيات الوقاية من العدوى ومكافحتها الرامية إلى منع انتقال العدوى في مرافق الرعاية الصحية أو الحد منه ما يلي:

¹ WWW.WHO.int-IRIS-handle-10665-174652: تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/05/07 على الساعة

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

-ضمان الفرز والتعرف المبكر والتحكم في المصدر

-تطبيق الاحتياجات النموذجية على جميع المرضى

-تطبيق الضوابط الإدارية

-تطبيق الضوابط البيئية والهندسية

-ضمان الفرز والتعرف المبكر والتحكم في المصدر

يشمل الفرز السريري نظاما لتقييم حالة جميع المرضى عند دخولهم إلى المرفق

الصحي، مما يتيح التعرف المبكر على الإصابة المحتملة بعدوى فيروس كورونا المستجد

والعزل الفوري للمرضى الذي يشتبه في إصابتهم بعدوى فيروس كورونا المستجد في مكان

منفصل عن المكان الذي يوجد فيه المرضى الآخرون.¹

ولتيسير التعرف المبكر عن الحالات المشتبه في إصابتها بالعدوى ينبغي أن تقوم مرافق

الرعاية الصحية بما يلي:

-تشجيع العاملين في مجال الرعاية الصحية على التحلي بدرجة عالية بالاشتباه السريري

-إنشاء محضة فرز مجهزة تجهيزا جيدا عند مدخل مرفق الرعاية الصحية بدعم من موظفين

مدربين

-بدء العمل باستبيانات التحري وفقا لتعريف الحالات

-نشر لافتات في المناطق العمومية لتذكير المرضى التي تظهر عليهم أعراض المرض

بإبلاغ العاملين في مجال الرعاية الصحية بالأمر

¹ : فتلي رمضان، الحق في الصحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد06، جانفي 2012، ص229.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

ويعد تعزيز نظافة اليدين و الجهاز التنفسي من التدابير الوقائية الأساسية¹.

2-تطبيق الاحتياطات النموذجية على جميع المرضى

تشمل الاحتياطات النموذجية على نظافة اليدين والجهاز التنفسي واستعمال معدات الوقاية الشخصية المناسبة، ومؤخرا تم اعتماد اللقاح وتوزيع الحقن عالميا لتلقيح ضد فيروس كورونا على 3 مرات خلال أشهر.

ويرجى التأكد من اتخاذ التدابير المتصلة بنظافة الجهاز التنفسي التالية²

-التأكد من أن جميع المرضى يغطون انفهم وفمهم بمنديل أو بالمرفق عند السعال أو العطس

-توفير قناع طبي للمرضى الذي يشتبه في إصابتهم بعدوى فيروس كورونا المستجد أثناء

تواجدهم في أماكن الانتظار أو الأماكن العمومية أو في الغرف المختلطة

-ممارسة نظافة اليدين بعد ملامسة إفرازات الجهاز التنفسي

وينبغي للعاملين في مجال الرعاية الصحية أن يلتزموا بمنهج المنظمة بشأن اللحظات

الخمس لنظافة اليدين قبل ملامسة المريض، وقبل اتخاذ أي إجراء متصل بالتنظيف أو

التعقيم وبعض التعرض لسوائل الجسم وبعض ملامسة المريض وبعد ملامسة محيط

المريض

-تشمل نظافة اليدين و يكون باستعمال مطهر اليدين الكحولي أو الصابون والماء

-يفضل استعمال مطهر اليدين الكحولي في حال عدم اتساخ اليدين بشكل واضح

¹ : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

²: خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2007، ص 154.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

-ينبغي غسل اليدين بالماء والصابون إذا كانتا متسختين بشكل واضح¹.

كما يساعد الاستعمال الرشيد والصحيح والمتسق لمعدات الوقاية الشخصية على الحد من انتشار الممرضات وتتوقف فعالية معدات الوقاية الشخصية بشكل أساسي على توافر الإمدادات على نحو كافي ومنتظم، وحصول الموظفين على تدريب كاف ونظافة اليدين بشكل ملائم وتبني سلوك بشري مناسب بصفة خاصة. ومن المهم ضمان التقيد بإجراءات التنظيف والتطهير البيئتين على نحو متسق وصحيح وبعد تنظيف الأسطح البيئية بالماء والمنظفات تنظيفا جيدا والاستعانة بالمطهرات الشائعة الاستعمال على مستوى المستشفيات مثل هيبوكلوريت الصوديوم إجراءين فعالين وكافيين وينبغي أن يدار كل من الأجهزة والمعدات الطبية وغسل الملابس وأواني الطبخ النفايات الطبية وفقا لإجراءات روتينية مأمونة.

-تنفيذ احتياطات اضافية تجريبية

1-احتياطات الوقاية من العدوى المنقولة بالملامسة والقطيرات

-ينبغي لجميع الأشخاص بمن فيهم أفراد الأسرة والزائرون والعاملون في مجال الرعاية الصحية أن يطبقوا احتياطات الوقاية من العدوى المنقولة بالملامسة والقطيرات قبل الدخول إلى الغرفة حيث يوجد المرضى المشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد أو الذين تأكدت إصابتهم به، وذلك بالإضافة إلى تطبيق الاحتياطات النموذجية².

¹ : <http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/special/themes.htm> تم زيارة الموقع بتاريخ

2021/05/12 على الساعة 23:15.

² : الموقع الإلكتروني السابق.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

- ينبغي أن يوضع المرضى في غرفة مفردة جيدة التهوية و بالنسبة للغرف العامة ذات التهوية الطبيعية فان معدل التهوية الملائم هو 60 لترا-ثانية لكل مريض
- إذا لم تتوفر غرف منفردة ينبغي وضع المرضى المشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد في نفس الغرفة
- ينبغي ألا تقل المسافة عن متر واحد على الأقل بين أسرة جميع المرضى بغض النظر عما إذا كان يشتبه في إصابتهم بعدوى فيروس كورونا أم لا
- ينبغي أن يعين حيثما أمكن فريق من العاملين في مجال الرعاية الصحية ليتولى بشكل حصري رعاية الحالات المشتبه فيها أو المؤكدة بهدف الحد من مخاطر انتقال العدوى
- ينبغي للعاملين في مجال الرعاية الصحية أن يستعملوا قناعا طبيا
- ينبغي للعاملين في مجال الرعاية الصحية أن يرتدوا واقيا للعينين نظارات واقية للعينين أو واقيا للوجه ساترا للوجه لتجنب تلوث إصابة الأغشية المخاطية
- ينبغي للعاملين في مجال الرعاية الصحية أن يرتدوا سراويل نظيفة غير معقمة وطويلة الأكمام
- ينبغي للعاملين في مجال الرعاية الصحية أن يرتدوا قفازات
- ليس من الضروري تغطية الجسم بالكامل بارتداء الأحذية الطويلة والمريلة والمئزر أثناء تقديم الرعاية الروتينية
- بعد الانتهاء من تقديم الرعاية للمرضى ينبغي خلع جميع معدات الوقاية الشخصية، ونظافة اليدين والتخلص منها على نحو ملائم وعلاوة على ذلك يجب استعمال مجموعة جديدة من معدات الوقاية الشخصية عند تقديم رعاية لشخص آخر.
- ينبغي أن تكون المعدات أحادية الاستعمال، ويمكن التخلص منها أو أحادية مثل السماعات الطبية، وكفة قياس ضغط الدم وأجهزة قياس الحرارة، وإذا تطلب الأمر استعمال نفس المعدات لعدة مرضى فلا بد من تنظيفها وتعقيمها بمجرد الانتهاء من استعمالها على كل مريض.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

-ينبغي للعاملين في مجال الرعاية الصحية أن يمتنعوا عن ملامسة العينين أو الأنف أو الفم بققازات أو أيدي عارية قد تكون ملوثة¹.

-ينبغي تجنب تحريك المرضى ونقلهم خارج غرفهم أو أماكنهم ما لم يكن ذلك ضروريا من الناحية الطبية، وينبغي استعمال معدات الأشعة السينية المحمولة المخصصة أو غيرها من معدات التشخيص المخصصة، وإذا كان لنقل ضروريا فيتعين استخدام طرق النقل بهدف الحد من تعرض الموظفين والمرضى أو الزوار للخطر مع ضمان ارتداء المريض لقناع

طبي

-ينبغي ضمان تقييد العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين ينقلون المرضى بقواعد نظافة نظافة اليدين وارتدائهم معدات الوقاية الشخصية المناسبة

-ينبغي إبلاغ الجناح الذي يتبقى المريض بأي احتياطات ضرورية في اقرب وقت ممكن

قبل وصول المريض

-يتعين الحرص على التنظيف والتعقيم الروتينيين للأسطح التي يلامسها المريض

-ينبغي الحد من عدد العاملين في مجال الرعاية الصحية وأفراد الأسرة والزائرين المخالطين

للمريض المشتبه أو المؤكد إصابته بكورونا²

¹: خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، مرجع سبق ذكره، ص158.

²: خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص159.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

- ب-احتياطات الوقاية من العدوى المنقولة بالهواء في سياق الإجراءات التي يتولد عنها الضبوب ارتبطت بعض الإجراءات التي يتولد عنها الضبوب بزيادة خطر انتقال فيروسات كورونا مثل: التنبيب القموي الرغامي والتهوية غير الباضعة وبضغ الرغامي والإنعاش القلبي الرئوي، والتهوية اليدوية قبل التنبيب وتنظير القصبات وينبغي التأكد من قيام العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يضطلعون بالإجراءات التي يتولد عنها الضبوب بما يلي:
- القيام بالإجراءات التي يتولد عنها الضبوب في غرفة جيدة التهوية أي تهوية طبيعية بعدل تداق الهواء 160 لترا-ثانية لكل مريض أو في غرف سالبة الضغط تنطوي على 12 تغيرا هوائيا في الساعة على الأقل مع التحكم فيه عند استخدام التهوية الميكانيكية
- استعمال جهاز تنفس جسيماني يوفر مستوى من الوقاية لا يقل على ذلك الذي يوفره جهاز التنفس 95 المعتمد في المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية في الولايات المتحدة
- وعندما يستعمل العاملون في مجال الرعاية الصحية جهاز تنفس جسيماني أحادي الاستعمال يجب أن يتحققوا دائما من أحكام القناع لاستنشاق الجزيئات
- استعمال واقي العينين
- ارتداء سراويل وقفازات نظيفة وغير معقمة وطويلة الأكمام
- خفض عدد الأشخاص المتواجدين في الغرفة إلى الحد الأدنى المطلق المطلوب لرعاية المريض ودعمه¹.

¹ : 1: خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص160.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

4-تطبيق الضوابط الإدارية:

تشمل الضوابط الإدارية والسياسات المتعلقة بالوقاية من انتقال عدوى فيروس كورونا المستجد ومكافحته في سياق الرعاية الصحية ما يلي على سبيل المثال لا الحصر إنشاء بنى تحتية وأنشطة مستدامة للوقاية من العدوى ومكافحتها وتنقيف مقدمي الرعاية للمرضى ووضع سياسات بشأن التعرف المبكر على عدوى الجهاز التنفسي الحادة التي يحتمل أن يسببها الفيروس، وضمان إتاحة الفحوص المختبرية بشكل سريع بهدف التعرف على مسبب المرض ومنع الازدحام ولاسيما في قسم الطوارئ، وتوفير أماكن للانتظار مخصصة للمرضى الذين تظهر عليهم أعراض المرض وعزل المرضى في المستشفى على نحو صحيح، وضمان الإمداد الكافي بمعدات الوقاية الشخصية وضمان الإمداد الكافي بمعدات الوقاية الشخصية وضمان الالتزام بسياسات وإجراءات الوقاية من العدوى ومكافحتها في جميع جوانب الرعاية الصحية.

- التدابير الإدارية المتعلقة بالعاملين في مجال الرعاية الصحية

-توفير التدريب المناسب للعاملين في مجال الرعاية الصحية

-ضمان نسبة كافية من العاملين لكل مريض

-إرساء عملية ترصد للأمراض التنفسية الحادة بين العاملين في مجال الرعاية الصحية التي

يحتمل أن يسببها الفيروس

-ضمان فهم كل من العاملين في مجال الرعاية الصحية ولجمهور لأهمية التماس الرعاية

الطبية على وجه السرعة

-رصد امتثال العاملين في مجال الرعاية الصحية للاحتياطات النموذجية وتوفير آليات

التحسين حسب الحاجة.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

-تطبيق الضوابط البيئية والهندسية

تتعلق هذه الضوابط بالبنية التحتية الأساسية لمرافق الرعاية الصحية، وتهدف إلى ضمان توافر تهوية مناسبة في جميع أرجاء مرفق الرعاية الصحية فضلا عن تنظيف بيئي مناسب، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تترك مسافة قدرها متر واحد على الأقل بين جميع المرضى، ويمكن أن يساعد كل من الفصل المكاني والتهوية المناسبة على الحد من انتشار العديد من الممرضات في المكان الذي تقدم فيه الرعاية الصحية.¹

تنظيف الأسطح البيئية بالماء والمنظفات واستعمال المطهرات المستخدمة عادة في المستشفيات، وينبغي أن يدار كل من غسيل الملابس وأواني الطبخ والنفايات الطبية وفقا لإجراءات روتينية.

الفرع الثاني: مدة تطبيق احتياطات الوقاية من العدوى المنقولة بالملامسة والقطيرات

بالنسبة للمرضى المصابين بالعدوى

ينبغي أن تطبق الاحتياطات النموذجية طوال الوقت كما ينبغي مواصلة تطبيق احتياطات إضافية للوقاية من العدوى المنقولة بالملامسة والقطيرات حتى اختفاء أعراض المرض ولا بد من توافر معلومات أدق عن نمط انتقال عدوى فيروس كورونا المستجد كي يتسنى تحديد مدة الاحتياطات الإضافية

ينبغي اعتبار أن كل العينات التي تؤخذ لأغراض الاستقصاءات المخبرية قد تكون معدية كما ينبغي للعاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يتولون اخذ العينات السريرية أو مناولتها أو نقلها أن يلتزموا التزاما صارما بتدابير الوقاية المعيارية وممارسات السلامة البيولوجية التالية من اجل الحد من احتمال التعرض للممرضات.²

¹ : ضيف الله رمزي، موجبات الحجر الصحي في الفقه الاسلامي والقانون، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، 2013، جامعة الوادي، الجزائر، ص 52.

²: ضيف الله رمزي، موجبات الحجر الصحي في الفقه الاسلامي والقانون، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص53.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

والتأكد من أن العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يتولون اخذ العينات

يستعملون معدات الوقاية الشخصية المناسبة، وإذا أخذت العينات بإتباع إجراء يتولد عنه

الضباب فينبغي للعاملين أن يرتدوا جهاز التنفس جسيماني يوفر مستوى من الوقاية لا يقل

على ذلك الذي يوفره جهاز التنفس المعتمد من المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية في

الولايات المتحدة أو جهاز التنفس المطابق لمعايير الاتحاد الأوروبي.

-التأكد من أن جميع العاملين الذين يتولون نقل العينات مدربون على ممارسات المناولة

المأمونة وإجراءات إزالة التلوث الناتج عن تسرب العينات

-وضع العينات التي ينبغي نقلها في أكياس العينات المانعة للتسرب المزودة بجيب منفصل

يغلق بأحكام لوضع العينة ووضع ملصق يحمل اسم المريض على حاوية العينة وإرفاق

نموذج طلب المختبر مكتوبا بخط واضح.

- التأكد من أن مختبرات مرفق الرعاية الصحية تلتزم بممارسات السلامة البيولوجية الملائمة

وشروط النقل وفقا لنوع الكائنات الحية التي تجري مناولتها¹

-تسليم جميع العينات باليد كلما أمكن عدم استخدام نظم الأنابيب الهوائية في نقل العينات

-ذكر الاسم الكامل لكل مريض وتاريخ ميلاده واسم فيروس كورونا المستجد المحتمل بشكل

واضح على نموذج طلب المختبر في أسرع وقت ممكن بان العينة جاري نقلها.

¹: ضيف الله رمزي، موجبات الحجر الصحي في الفقه الاسلامي والقانون، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص54.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

المطلب الثاني الترصد العالمي للعدوى البشرية بفيروس كورونا المستجد

عاشت منظمة الصحة العالمية عدة أزمات خلال الحرب الباردة بين أعضائها وأخرى ذات طابع مالي وإداري، وهو ما أدى إلى إعادة النظر في تسييرها سنة 1993 نحو استرجاع دورها القيادي الدولي في النهوض بالصحة الدولية، وهي اليوم رأس الحربة في مواجهة الطوارئ الصحية العابرة للحدود، خاصة مع تزايد وتيرة هذا النوع من الأوبئة والذي نعيش اليوم أسوأها عبر التاريخ، وهو فيروس كورونا ال مستجد الذي أوقف سير العالم، ما استتفر دول العالم لمواجهة العدو الخطير الذي جعل أكبر العواصم مدن أشباح وأوقف حتى الحروب الدائرة وهو لا يكاد يرى، وهو ما يدفعنا إلى دراسة مفهوم الطوارئ الدولية وآليات تعامل المنظمة معها.

-الفرع الأول: حالة الطوارئ الصحية العمومية الدولية

حالة الطوارئ الصحية العمومية الدولية هي: " حالة صحية عمومية تثير قلقا دوليا"،

والتي عرفت اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 قرار جمعية الصحة العالمية رقم 58-3

الصادر في 23 ماي 2005، بأنها: " حدث استثنائي يحدد على أنه يشكل خطرا محتملا

محدقا بالصحة العمومية في دول أخرى عن طريق انتشار المرضي دوليا، وأنه قد يقتضي

استجابة دولية منسقة، ويقصد بمصطلح "حدث" وفقا للوائح بأنه: " ظهور بؤاد المرض أو

واقعة قد تؤدي إلى حدوث المرض".

كما تشير "عبارة المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية"، إلى احتمال وقوع

حدث قد يضر بصحة السكان الأدميين، مع التركيز على الحدث الذي قد ينتشر على

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

الصعيد الدولي، أو قد يشكل خطرا بالغا ومباشرا طبقا للمادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005.¹

ومنه فالأحداث التي تسبب قلقا دوليا، وتتطلب من الدول الأطراف منظمة الصحة العالمية يمكن أن تمتد لتشمل أمراضا غير الأمراض المعدية مهما كان منشؤها أو مصدرها. ووفقا للتعريف أعلاه يجب أن تتضمن حالة الطوارئ الصحية العمومية العناصر التالية:

- حدوث وضع صحي خطير أو مفاجئ أو غير عادي أو غير متوقع

- يحمل الحدث الصحي تداعيات على الصحة العامة خارج الحدود الوطنية للدولة

المتأثرة

- الحدث قد يتطلب إجراءات دولية فورية ويؤدي للإعلان عن "حالة الطوارئ العالمية"

إلى تقديم توصيات إلى جميع البلدان تهدف إلى منع انتشار المرض غير الحدود أو

الحد منه، مع تجنب التدخل غير الضروري في التجارة والسفر الدوليين.²

وتجدر الإشارة إلى أن حالات الطوارئ التي تتدخل فيها المنظمة لا تنحصر في الأزمات

الدولية المتعلقة بالصحة، فهي تمتد إلى كل الأزمات التي يمكن أن تؤثر على صحة

الإنسان، وهنا يمكن تقسيم حالات الطوارئ إلى قسمين:

أولا: حالات الطوارئ من صنع الإنسان

مثل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ففي حين تختص المنظمات السياسية

بحل النزاعات بين المتحاربين تنظر منظمة الصحة العالمية في محاربة الأوضاع الصحية

التي يترتب على النزاعات، كما هو الحال بالنسبة لتفشي الكوليرا في اليمن سنة 2016 إلى

2017، نظرا للنزاع المسلح الذي بدأ سنة 2015، والتدخل لتحسين الظروف الصحية

لمسلمي الروهينغا.

¹: مريم لوكال، مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود، فيروس كورونا المستجد نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة بومرداس، الجزائر، سبتمبر 2020، ص386.

²: مريم لوكال، مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود، فيروس كورونا المستجد نموذجا، المرجع السابق، ص387.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

إضافة إلى التلوث البيئي الذي يعتبر من أهم العوامل التي تسبب أمراضا للإنسان، لذا فحماية البيئة من صميم اختصاصات منظمة الصحة العالمية، وهذا بمختلف أنواعه، فالتلوث البري عن طريق المواد الكيميائية يؤدي إلى تغييرات بيئية خطيرة كالاختباس الحراري تؤثر في صحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

بالإضافة إلى التلوث الجوي والبحري، حيث يعتبر تلوث المسطحات المائية الأخطر لأن البحار متصلة فيما بينها، فإذا تلوثت المياه في الجزائر يؤدي إلى تأثر دول البحر الأبيض المتوسط، خاصة فيما يتعلق بالتلوث بالبترول، هذا بالإضافة إلى الكوارث النووية.

ثانيا: حالات طوارئ صحية من صنع الطبيعة

يقصد بها الكوارث الطبيعية وتعرف الكارثة بأنها: " حدث مفاجئ غالبا ما يكون من

فعل الطبيعة، يهدد مصالح المجتمع الاجتماعية والاقتصادية، ويخل بالتوازن الطبيعي والاستقرار الاقتصادي للدول على الصعيد اليومي، ومن ذلك الزلازل فقد تدخلت المنظمة في زلزال النيبال لسنة 2005، إلى جانب الفيضانات والأعاصير مثل إعصار هايان 2013، الحرائق الكبرى، البراكين، الجراد، الجفاف وغيرها من الظواهر الطبيعية التي ما فتأت تزداد قوتها نتيجة للاختباس الحراري، وهو ما يخلف البشر في حالات صحية حرجة تستدعي إعلان حالة الطوارئ الوطنية وحتى الدولية.

ويذكر أن أغلب الأمراض من فعل الطبيعة، غير أن جزء مهما منها يرجع إلى انعدام النظافة أو التلوث، أو العادات الغذائية غير الصحية، والمعلوم أن هذه الأوبئة تمر بأربعة مراحل:¹

1. مرحلة النمو والانتعاش

2. مرحلة الذروة

¹: مريم لوكال، مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود، فيروس كورونا المستجد نموذجا، المرجع السابق، ص388.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

3. مرحلة الانحسار والتقلص

4. مرحلة الاختفاء

هذا وحتى في ظل عدم وجود لقاح أو دواء، وهو ما أبانت عليه المعطيات التاريخية حول الأوبئة في القرن التاسع عشر.¹

الفرع الثاني: أسباب وتدابير إعلان منظمة الصحة الدولية فيروس كورونا المستجد

يعرف الوباء بأنه: " ذلك المرض الذي ينتشر في عدة دول حول العالم في نفس الوقت، ويتمثل في زيادة مفاجئة في الحالات المرضية، أو هو المرض الذي يمكن أن يكون منفردا في دولة واحدة أو مجتمع واحد، غير أن إعلان الوباء على أنه جائحة دولية يحتاج إلى أن تكون هناك موجة ثانية أو ما يسمى " الكتلة الحرجة"، بحيث ينتشر المرض في جل القارات.

أما منظمة الصحة العالمية فتقرر تسمية المرض وباء في حالات التي تتضمن مسافرين أصيبوا في بلاد أجنبية ثم عادوا إلى بلادهم، أي عندما يتعدى المرض الدولة الواحدة، فلا علاقة للأمر بخطورة المرض، ولا يوجد رقم معين من الوفيات أو الإصابات أو الدول المصابة تعلن عنده المنظمة وجود وباء، فهو يرجع لدراسة كل حالة على حدة، بالإضافة لمدى انتشاره الجغرافي أي عدد القارات وليس الدول.

ففي حالة فيروس SARS أول ظهور لفيروس كورونا سنة 2003، لم تعلن منظمة الصحة العالمية بأنه وباء رغم انتشار الإصابات به في 26 دولة، وذلك لأن المرض تم احتواؤه سريعا، ولم يتأثر سوى بعدد قليل من الدول بشكل كبير منها: الصين، وهونغ كونغ، تايوان وسنغفورة، وكندا.

¹: مريم لوكال، مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود، فيروس كورونا المستجد نموذجا، المرجع السابق، ص389.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

أما الظهور الثاني له فكان في السعودية عام 2012 وسمي "فيروس كورونا المتسبب في متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ليطل من بعدها جل أنحاء شبه الجزيرة ثم 23 بلداً أوروبياً وأسيوياً وحتى في أمريكا الشمالية.

ثم أعلنت الصين يوم 12 ديسمبر 2019 على تفشي الفيروس في مدينة ووهان وسط الصين، والذي انتشر بسرعة لم يتمكن العالم من جاراتها، فقد تفشى المرض إلى غاية 25 جوان 2020 في 209 دولة، مخلفاً رقماً ضخماً من الوفيات والخسائر المادية الكبرى. هذا ما دفع بمنظمة الصحة العالمية إلى إعلان يوم الخميس 12 مارس 2020 أن تفشي فيروس كورونا المستجد في الصين يشكل الآن "حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقاً دولياً"، وهذا المرة السادسة في تاريخها التي تعلن فيها المنظمة ذلك.¹

المبحث الثاني: تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية

ويبقى الهدف الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية بلوغ مستوى منخفض من حالات العدوى أو زوالها والحفاظ على ذلك، واستناداً إلى الوبائي المحلي تقوم بعض الدول بتصعيد تدابير الصحة العمومية، والتدابير الاجتماعية بينما تخفف بعض الدول الأخرى منها أو تفكر في تخفيفها، وللحد من انتقال فيروس كورونا هو تطعيم أكبر عدد من الناس ليساعد على السماح بعودة سير العمل في المجتمعات إلى حالته الطبيعية، فتطرقنا إلى هذا المبحث في:

المطلب الأول: تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية

المطلب الثاني: خضوع لقاحات كوفيد 19 للتنظيم

المطلب الأول: تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد-19

تتضمن تدابير الصحة العمومية التدابير الوقائية الشخصية (نظافة اليدين وآداب ممارسات التنفسية) والتدابير البيئية وتدابير التباعد الجسدي والتدابير المتعلقة بالسفر تنطبق

¹: مريم لوكال، مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود، فيروس كورونا المستجد نموذجاً، المرجع السابق، ص 389.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

تدابير التباعد الجسدي على الأفراد مثل عزل الحالات أو إخضاع المخالطين للحجر الصحي أو على المجتمعات أو على أجزاء محددة من السكان أو على كامل السكان، وهذه التدابير ليست متعارضة.

وتوصي منظمة الصحة العالمية بتحديد جميع الحالات المشتبه في إصابتها فحصها وعزلها ورعايتها وتحديد مخالطي هذه الحالات، وتتبعهم وإخضاعهم للحجر الصحي، واتخذ عدد من البلدان فئة واسعة إضافية من تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية بما في ذلك فرض القيود على التحركات وإغلاق المدارس والشركات، وتطبيق الحجر الصحي على منطقة جغرافية وقيود السفر الدولي، ويشار إليها في بعض الأحيان بتدابير الحظر الشامل أو الإغلاق الشامل.¹

وليس هناك بعد تقييم لتأثير تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية على تفشي مرض كوفيد 19، ولكن من الضروري إجراءه ويجب أن يراعي هذا التقييم النتائج الاجتماعية والتكاليف الاقتصادية الناجمة عن هذه التدابير، والتي قد تكون تكاليف فادحة لذلك من الضروري إجراء تقييم دقيق للمخاطر ونهج مرحلي لموازنة الفوائد والمساوئ المحتملة الناجمة عن تكييف هذه التدابير حتى لا تتسبب بعودة ظهور حالات مرض كوفيد وتعريض صحة السكان للخطر، وقد تحتاج البلدان إلى الاستمرار في تخفيف هذه التدابير أو إعادة فرضها طوال مدة الجائحة طالما لم يتم التوصل إلى حلول صيدلانية خاصة فعالة مثل العلاجات أو اللقاحات.

¹: الاعتبارات المتعلقة بتكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد 19- إرشادات مبدئية منظمة الصحة العالمية .

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

وينبغي أن تستند القرارات المتخذة لتثبيد أو تخفيف أو إعادة تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية إلى البيانات العلمية والخبرة المعتمدة على العالم الحقيقي الإنسان الأمن الغذائي والشعور العام تجاه هذه التدابير ومدى التقيد بها .

وينبغي استدامة التدابير الفردية بما فيها ارتداء الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض الكمامات الطبية، وعزل الأشخاص المرضى ومعالجتهم وتدابير النظافة.¹

- كانت منظمة الصحة العالمية قد حددت مسبقا أربعة سيناريوهات لتوصيف ديناميكية الوباء لا حالات مبلغ عنها (أمالا حالات فعلا أو لا حالات مكتشفة) وحالات متفرقة ومجموعات حالات وعدوى مجتمعية، ويمكن أن ينتقل بلد أو منطقة ما من وضع وبائي إلى آخر بينما يمر بأوضاع مختلفة على مستويات دون الوطنية، ويتطلب كل سيناريو من السيناريوهات انتقال العدوى نهج مكافحة يتناسب مع أدنى المستويات الإدارية.

ورغم عدم معرفة كيفية استمرار تطور الجائحة يمكن تصور حدوث ثلاث نتائج

-الانقطاع الكامل لانتقال العدوى من إنسان إلى آخر

-موجات وباء متكررة

-مستوى انتقال منخفض متواصل

وبالاستناد إلى البيانات الحالية قد يتضمن السيناريو الأكثر احتمالا موجات الوباء المتكررة تتخللها فترات انتقال عدوى منخفضة المستوى، وأعدت الإرشادات في سياق هذه السيناريوهات، وسيتم تحديثها مع تطور المعارف بشأن ديناميكيات الجائحة.

-تقييم المخاطر

ينبغي أن يستند القرار المتمثل في اتخاذ تدابير الصحة العمومية، والتدابير الاجتماعية أو تكييفها أو رفعها إلى تقييم للمخاطر يستند إلى منهجية معيارية للموازنة بين مخاطر تخفيف هذه التدابير، والقدرة على اكتشاف عودة ظهور حالات والتعامل مع فائض عدد

¹ : www.WHO-int-publication-detail-covid-19-stargy-update تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/07/23

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

المرضى في المرافق الصحية أو الأماكن الأخرى والقدرة على إعادة فرض تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية عند الضرورة وينبغي دعم وإجراء تقييم للمخاطر.¹

ويستند تقييم المخاطر إلى المؤشرات التالية:

أ-العوامل الوبائية: وجود حالات مؤكدة أو مشتبه في إصابتها بمرض كورونا، ومعدل الدخول إلى المستشفيات ووحدات العناية المركزة وعدد الوفيات، ونسبة نتائج الاختبارات التي أجريت للأشخاص ونتائج الاختبارات المصلية.²

ب-قدرات الرعاية الصحية: وظائف مؤسسات النظام الصحي وقدراتها والعاملون في الرعاية الصحية والقدرة الاستيعابية للأسرة في وحدة العناية المركزة وخارجها والفرز في مرافق الرعاية الصحية ومخازن معدات الحماية الشخصية ومعالجة المرضى المصابين بالكوفيد وفقا لمعايير الوطنية ومعايير الرعاية في وقت الأزمات والقوى العاملة الصحية.

ج-القدرات الصحية العمومية: معدل كشف واختبار الحالات الجديدة المشتبه فيها وعزل الحالات الجديدة المؤكدة وتحديد المخالطين وإخضاعهم للحجر الصحي، وعدد القدرة الاستجابة السريعة في مجال الصحة العمومية لتقصي الحالات المشتبه فيها ومجموعات الحالات.

د-توفر حلول صيدلانية فعالة : تنفذ منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الشركاء الدوليين بروتوكولات لتجارب سريرية من أجل استحداث علاجات ولقاحات خاصة بمرض كوفيد سيكون توفر الأدوات الصيدلانية الآمنة والفعالة هاما في المستقبل من اجل اتخاذ القرارات المتعلقة بفرض تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية ورفعها.³

¹ : تالا قطيشات، نهلة البياري، مبادئ في الصحة والسلامة العامة، مرجع سبق ذكره، ص24.

² : عبد المهدي بوعانة، إدارة الخدمات والمؤسسات الصحية، مفاهيم نظريات وأساسيات في الإدارة الصحية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص88.

³ : عبد المهدي بوعانة، إدارة الخدمات والمؤسسات الصحية، مفاهيم نظريات وأساسيات في الإدارة الصحية، المرجع السابق، ص89.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

-المبادئ التوجيهية عند النظر في تكييف تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية

ينبغي أن يستند اتخاذ القرارات بشأن رفع هذه التدابير وإمكانية رفعها حسب الترتيب إلى عدد من الاعتبارات

-ينبغي ألا يتم تكييف التدابير كلها في أن واحد معاً، وإنما بحثها على المستوى دون

الوطني من خلال البدء بالمناطق التي تتضمن أقل عدد من الحالات، ويجب الحفاظ على

التدابير الفردية الأساسية

-ينبغي رفع التدابير مبدئياً وعند الإمكان على نحو منظم وبطيء تدريجي مثلاً بترك فاصل

لفترة أسبوعين للوقوف على أي تأثيرات عكسية¹

-في حال غياب البيانات العلمية بشأن الفعالية النسبية والمستقلة لكل تدبير على حدة كمبدأ

عام يمكن أن تكون التدابير الأكثر قبولا وجدوى والتي ينجم عليها أقل قدر من النتائج

السلبية أول ما يفرض من التدابير وآخر ما يرفع عنها

-ينبغي أن تكون لحماية الأشخاص الضعفاء دور مركزي في قرار الحفاظ على تدبير ما.

-ينبغي رفع بعض التدابير مثل إغلاق الشركات عندما تكون كثافة السكان أو الأفراد أقل

يمكن رفعها عن جزء من القوى العاملة قبل السماح لنسبة 100 بالمئة من القوى العاملة

بالعودة إلى العمل.

-تنفيذ تكييف تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية

من الضروري أن يجري تكييف تدابير الصحة العمومية، والتدابير الاجتماعية بما

فيها القيود المفروضة على تحركات على النطاق الواسع على نحو يحد من خطر عودة

ظهور حالات عدوى كوفيد².

¹: عبد المجيد الشاعر وآخرون، الرعاية الصحية الأولية، دار اليازوري، ط 1، عمان، الأردن، 200، ص200.

²: عبد المجيد الشاعر وآخرون، الرعاية الصحية الأولية، المرجع السابق، ص201.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

أ-السيطرة على انتقال عدوى كوفيد 19 إلى أن يتم التوصل إلى عدد من حالات المتفرقة أو مجموعات الحالات المتأتية جميعها من المخالطين معروفين من الخارج، وعلى الأقل قد تتخفف الحالات إلى حد يمكن للنظام الصحي فيه السيطرة عليها بالاستناد إلى قدرات الرعاية الصحية.¹

ويمكن السيطرة على الحالات من خلال نهجين متكاملين

-كسر سلاسل انتقال العدوى من خلال كشف الحالات واختبارها وعزلها ومعالجتها إخضاع المخالطين الحجر الصحي

-ترصد البؤر الساخنة لدوران المرض عبر مراقبة الأمراض التنفسية والأمراض التي تشبه الأنفلونزا

ب-توفر عدد كاف من القوى العاملة الصحية و قدرات النظام الصحي

لتمكين حدوث نقله نوعية من اكتشاف الحالات الخطيرة ومعالجتها بشكل رئيسي إلى كشف وعزل جميع الحالات بغض النظر عن حدثها، وما إذا كان هناك انتقال محلي أو وافد من الخارج

ج-تقليل مخاطر تفشي العدوى في البيئات الأشد عرضة للمخاطر

مما يتطلب تحديد جميع العوامل الرئيسية التي تسبب أو تضخم انتقال عدوى مرض الكوفيد واتخاذ تدابير الملائمة لزيادة التباعد الجسدي وتقليل مخاطر حدوث فاشيات جديدة

-تقليل حالات عدوى المستشفيات، كالوقاية من العدوى ومكافحتها على نحو مناسب في مرافق الرعاية الصحية

-الوقاية من العدوى في الأماكن المغلقة التي لا تتيح التباعد الجسدي المناسب، والتي قد لا تتوفر فيها تهوية كافية مثل المطاعم

-زيادة التباعد الجسدي في الأماكن العامة المكتظة مثل المتاجر والجامعات والمدارس

¹: عبد المحي محمود حسن صالح، الصحة العامة، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر، 2003، ص144.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

-اتخاذ التدابير الوقائية في أماكن العمل بما يشمل التوجيهات والقدرات المناسبة لتعزيز
تمكين تدابير الوقاية النموذجية في سياق كوفيد 19 والمتمثلة في التباعد الجسدي، وغسل
اليدين وآداب الممارسات التنفسية، ومراقبة درجة حرارة الجسم وتشجيع العمل عن بعد مناوبة
ساعات العمل والممارسات الأخرى للحد من الاكتظاظ
ر-إدارة مخاطر الحالات الصادرة والوافدة من المجتمعات المحلية الأشد عرضة لمخاطر
انتقال العدوى .

من خلال تحليل المصدر المحتمل لوفود الحالات وطرق وفودها والوضع الوبائي
لمناطق المصدر والمقصد والتدابير المتخذة سريعا من اجل كشف الحالات المشتبه في
إصابتها والتعامل معها من بين المسافرين عند نقطتي المغادرة والوصول، ويتضمن ذلك
الفحص عند الدخول، والمغادرة والقدرة على عزل المسافرين المرضى، وكذا فرض الحجر
الصحي على الأفراد القادمين من مناطق تشهد انتقالا محليا للعدوى¹
ز-الإشراك الكامل للمجتمعات المحلية وإدراكها أن الانتقال من القيود المفروضة على نطاق
واسع من التحركات، والتدابير الصحة العمومية والاجتماعية من كشف ومعالجة الحالات
الخطرة إلى كشف وعزل جميع الحالات.

المطلب الثاني كيفية خضوع لقاحات كوفيد-19 للتنظيم

لقد ثبت أن التطعيم يسهم في الحد من الوفيات والأمراض الوخيمة الناجمة عن كوفيد
19 والحد من انتقاله، ومن المهم تطعيم أكبر عدد ممكن من الناس والحد من انتشار
المرض، كما أن تطعيم نسبة كبيرة من السكان يحمي الأشخاص الضعفاء بمن فيهم أولئك
الذين لا يستطيعون تلقي اللقاحات أو النسبة الصغيرة من الأشخاص الذين قد يظلون
معرضين لخطر العدوى بعد التطعيم على نطاق واسع يمكن من استمرار انتشار الفيروس

¹ : مريم لوكال، مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود، فيروس كورونا المستجد نموذجا، مرجع
سبق ذكره، ص390.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

توليد سلالات متحورة بما في ذلك بعض السلالات التي قد تشكل خطرا اكبر، وسيساعد التطعيم على نطاق واسع على وقاية الناس من دخول المستشفيات والإسهام في انخفاض عدد المرضى، مما يخفف في نهاية المطاف من عبء كوفيد 19 على نظم الرعاية الصحية كما أنه سيساعد على السماح بعودة سير العمل في المجتمعات إلى حالته الطبيعية، وإعادة فتح الاقتصاديات¹.

الفرع الأول: اللقاحات والعملية التنظيمية

تقيم السلطات التنظيمية بدقة البيانات العلمية والسريية التي يقدمها صانعو اللقاحات وصانعو اللقاحات ملزمون قانونا باتباع معايير محددة في البيانات التي يقدمونها، وتخضع عملياتهم البحثية والتصنيعية السريية لمراقبة تنظيمية وتتاح بيانات كاملة أو موجزة مستخلصة من التجارب السريية بعد تقييم اللقاح، ويخضع كل اللقاحات لتقييم شامل والفعالية والجودة الصيدلانية لتحديد ما إذا كان يمكن الموافقة على استخدامه. وتستخدم السلطات التنظيمية البيانات العلمية المتاحة من البحوث المخبرية قبل السريية التجارب السريية على البشر، ومعلومات التصنيع لتقييم فوائد اللقاحات المرشحة مخاطرها، وللسلطات التنظيمية أن تسعى إلى الحصول على مشورة إضافية على مستوى الخبراء من لجان استشارية علمية مستقلة للاستعانة بها في البث في الموافقة على اللقاح وتتألف هذه اللجان من خبراء في العلوم الطب والصحة العامة، وغالبا ما تضم ممثلين من المستهلكين والمهنيين في مجال الرعاية الصحية.

ولوكالات الصحة العامة دور مختلف عن دور السلطات التنظيمية فهي تضع برامج التطعيم وتنفذها، وكثيرا ما تعمل مع لجان خبراءها الاستشارية الفنية المتخصصة في التحصين، ويشمل ذلك إعطاء الأولوية للسكان وتحديدهم للتطعيم بلقاحات محددة وإصدار

¹ : مريم لوكال، مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود، فيروس كورونا المستجد نموذجا، المرجع السابق، ص391.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

توصيات إضافية وتوفير المعلومات على نطاق أوسع عن اللقاحات والتحصين كما تتعاون مع السلطات التنظيمية لمراقبة اللقاحات بعد الموافقة على استخدامها.¹

الفرع الثاني: التوصيات الخاصة بمتابعة مخالطي المرضى

أولاً: تعريف مخالطي المرضى

مخالط المريض: هو شخص يقوم بأي مما يلي:

-يقدم الرعاية المباشرة إلى المرضى المصابين بفيروس كورونا المستجد أو يعمل مع عاملين في الرعاية الصحية أصيبوا بعدوى الفيروس أو يزور المرضى أو يقيم في محيط المرضى المصابين بفيروس كورونا

-يعمل عن كثب مع احد المرضى المصابين بعدوى فيروس كورونا المستجد أو يشاركونهم بيئة الفصول المدرسية نفسها

-سافر مع احد المرضى المصابين بعدوى فيروس كورونا على متن أي وسيلة من وسائل النقل

-عاش في المنزل نفسه مع احد المرضى المصابين بفيروس كورونا خلال فترة 14 يوما من بداية ظهور الأعراض على الحالة موضع النظر

ثانياً: رصد مخالطي الحالات المحتملة والمؤكدة

-ينبغي رصد مخالطي المرضى لمدة 14 يوما من بعد مخالطة المريض لأخر مرة دون اتخاذ تدابير الحماية²

-ينبغي لمخالطي المرضى فرض قيود ذاتية على السفر أو التنقل ويمكن لسلطات

الصحة العمومية إجراء الرصد عن طريق الزيادات المنزلية أو الافتراضية أو

الاتصال الهاتفي لتحري الأعراض.

¹ : مريم لوكال، مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود، فيروس كورونا المستجد نموذجاً، المرجع السابق، ص392.

² : www.despace.dz تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/07/23 على الساعة 14:20.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

عند إصابة أي مخالط للمريض بالاعتلال وانطبق تعريف الحالة عليه يصبح حالة

مشتبه فيها، وينبغي أن يخضع للفحص

-ينبغي تحديد مخالطي الحالات المحتملة أو المؤكدة المحددة حديثاً و رصدهم

ثالثاً: التوصيات الخاصة بالفحص المختبري

ينبغي أن تخضع أي حالة مشتبه فيها للفحص، ومع ذلك يمكن فحص عينة مختارة

عشوائياً من الحالات المشتبه فيها وفقاً لكثافة سريان الفيروس، وعدد الحالات وقدرة

المختبرات، وإذا سمحت الموارد بذلك يمكن إجراء الاختبار على نحو اعم لتقييم النطاق

الكامل لسريان الفيروس على نحو أفضل¹

واستناداً إلى تقييم السريري يمكن للأخصائيين السريريين أن يطالبوا بفحص للمريض

الذي لا ينطبق عليه تعريف الحالة تماماً، مثلاً في حالة وجود مجموعة حالات مصابة

بأمراض تنفسية حادة بين العاملين في الرعاية الصحية.

رابعاً: التوصيات الخاصة بإبلاغ المنظمة عن البيانات الترصد

-الحد الأدنى من متطلبات الإبلاغ

تطالب المنظمة بالإبلاغ عن حالات العدوى بفيروس كورونا المحتملة والمؤكدة في

غضون 24 ساعة من تحديدها بتقديم مجموعة الحد الأدنى من البيانات²

البلدان التي تشهد كثافة في الحالات الوافدة أو انتقال العدوى بين البشر

¹ : الموقع الإلكتروني نفسه.

² : الموقع الإلكتروني السابق.

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

-البيانات المجمعّة يوميا.

تطالب المنظمة بإبلاغ عن عدد الحالات الجديدة المؤكدة والمحتملة والوفيات حسب

أول مستوى إداري (الإقليم أو المحافظة أو الولاية مثلا) إن أمكن.

وفي سبيل الرصد الوثيق للجوانب الوبائية للعدوى بفيروس كورونا المستجد مثل مدى

وخامة المرض عبر الزمن، وحسب الفئات العمرية تطالب دول الأعضاء بتقديم المعلومات

التالية أسبوعيا البيانات المجمعّة أسبوعيا

-العدد التراكمي للحالات والوفيات منذ بدء الفاشية

-العدد الأسبوعي للحالات والوفيات التي أودعت المستشفيات والحالات الوخيمة المبلغ عنها

-العدد الأسبوعي للحالات والوفيات التي أودعت المستشفيات والحالات الوخيمة حسب الفئة

العمرية بالسنوات ونوع الجنس

-العدد الإجمالي للفحوص المخبرية التي أجريت وأسفرت عن نتائج ايجابية للإصابة بعدوى

فيروس كورونا

-عدد مخالطي المرضى الخاضعين للمتابعة وعدد مخالطي المرضى الجدد المحددين

إن أمكن

خامسا: التوصيات بشأن اخذ العينات

تعد العينات المأخوذة من المسالك التنفسية السفلى أعلى قيمة في التشخيص للكشف

عن العدوى بفيروس كورونا من تلك المأخوذة من المسالك التنفسية العليا وتوصي المنظمة

بأخذ عينات من المسالك التنفسية السفلى مثل البلغم أو الشفطة من داخل الرغام أو سوائل

غسل القصبات والأنساخ لاختبار الكشف عن الفيروس، وفي حالة عدم ظهور علامات أو

أعراض مرض المسالك التنفسية السفلى رغم التوصية السريرية بأخذ مثل هذه العينات

الفصل الثاني : تدابير منظمة الصحة العالمية في حماية والوقاية من فيروس كورونا المستجد

فينبغي اخذ عينات من المسالك التنفسية العليا مثل الشفطة المأخوذة من البلعوم والأنف أو مزيج من المسحات المأخوذة من البلعوم والأنف ومن البلعوم والفم¹.

خلاصة الفصل:

ومنه فإن منظمة الصحة العالمية تجمع نخبة الخبراء في مجال الصحة من جميع أنحاء العالم لإنتاج مواد مرجعية بشأن القضايا الصحية العالمية وتقديم توصيات للارتقاء بصحة جميع الناس ، وتتألف منظمة الصحة العالمية من جمعية الصحة العالمية والدول الأعضاء والأمانة.

فالحق في الصحة من أهم الاعتبارات التي لا بد من أخذها في الحسبان، عند وضع كل نص قانوني أو تشريع أي سياسة عمرانية سواء على المستوى المحلي أو الوطني على غرار الاعتبارات الأخرى.

¹ : الموقع الإلكتروني السابق.

الختمة

ومنه فإن الهدف الأساسي لتأسيس منظمة الصحة العالمية هو حماية حق الإنسان في الصحة والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية باعتبارها حق يكفله القانون، من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

-الصحة حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز
صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن

-الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير
صحية واجتماعية كافية

-لمنظمة الصحة العالمية دور كبيرا في الاعتراف بالحق في الصحة و ترقيته

-تعمل منظمة الصحة العالمية أن تبلغ جميع الشعوب ارفع مستوى صحي ممكن و رسالتها
الحفاظ على سلامة العالم وخدمة الضعفاء

-منظمة الصحة العالمية مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية
وتنظيم برامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير اللازمة لذلك وتوفير الدعم التقني
للبلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها وضمان التنسيق الدولي في مجال مكافحة
الأوبئة والأمراض ذات الانتشار الدولي

-تتضمن منظمة الصحة العالمية تحضير وصياغة الاتفاقيات الدولية وتهدف إلى تسمية
الأمراض تقديم الرعاية الصحية والأدوية الأساسية

-إن الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ هي من الاتفاقيات المهمة المتعلقة بتنظيم النشاط
الصحي لعام 2005

-قامت منظمة الصحة العالمية بانجازات عظيمة ودورا فعالا و أعمال كثيرة من اجل الرقي
بالصحة لذلك عليها مواصلة عملها ، وبذل مجهود اكبر من اجل الحفاظ على الصحة
السلامة فالعالم في الآونة الأخيرة يشهد كثيرا من الأمراض التي تهدد حياة الإنسان ، وتشكل
خطرا كبيرا لذا عليها الحرص أكثر لأدق التفاصيل منها فيروس كورونا الذي لازال لحد الآن
يهدد العالم

و من اجل مكافحة من فيروس كورونا المستجد قامت منظمة الصحة العالمية بتقديم إرشادات واستراتيجيات للوقاية منه، وبمجرد توافر معلومات جديدة تقوم منظمة الصحة بتحديث هذه التوصيات والإرشادات

19 - ثبت أن التطعيم يسهم في الحد من الوفيات والأمراض الوبائية الناجمة عن كوفيد الحد من انتقاله ومن المهم تطعيم أكبر عدد ممكن من الناس.

وبذلك تكون منظمة الصحة العالمية قد قامت بدورها على أتم وجه برغم من تأخرها في إعلان حالة الطوارئ.

ومن جملة النتائج المتوصل إليها ارتأينا تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التالية:

- ضرورة تكثيف التعاون الدولي في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية دون مقابل مادي من باب الإنسانية للدول التي تنفسي فيها الأمراض والأوبئة.

- وضع أجهزة مكلفة من قبل منظمة الصحة العالمية في حالة إعلان الدول حالة الطوارئ بسبب تفشي وباء للرصد والتتبع.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر:

1. ابن منظور لسان العرب المجلد الثاني، دار الصياد، بيروت، لبنان، 1998.

2/ المراجع:

أولاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ.
2. الإعلان الخاص بالرعاية الصحية الأولية الصادر من 6 الى 12 سبتمبر 1978.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
4. دستور منظمة الصحة العالمية.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ثانياً: الكتب العامة

1. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، -القاهرة، 2001.
2. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة عمان الطبعة الأولى، 2004.
3. علي يوسف الشكري -المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة -ايتراك للنشر والتوزيع-2003.
4. عمر صادق ، محاضرات في القانون الدولي العام، (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 1995.
5. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات الآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط 2002 .

6. محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991.
7. وليد حسن ف همي، الولايات المتحدة الأمريكية والحرب على الإرهاب، الجدل السياسي والقانوني، مجلة السياسة الدولية، العدد 166 ، الصادرة بتاريخ أكتوبر 2016.
8. يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ط 2004.
- ثالثا: الكتب المتخصصة**
1. أمين مزاهرة، وآخرون، "الصحة والسلامة العامة"، دار الشروق للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
2. تالا قطيشات، نهلة البياري، مبادئ في الصحة والسلامة العامة، دار المسيرة للنشر والطباعة، د.ب.ن، 2001.
3. سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، "الصحة العامة"، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004.
4. سيد محمد جاد الرب، "إدارة المنظمات الصحية والطبية منهج متكامل في إطار المفاهيم الإدارية الحديثة"، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
5. عبد المجيد الشاعر وآخرون، الرعاية الصحية الأولية، دار اليازوري، ط 1، عمان، الأردن، 2000.
6. عبد المحي محمود حسن صالح، الصحة العامة، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر، 2003.
7. عبد المهدي بوعانة، إدارة الخدمات والمؤسسات الصحية، مفاهيم نظريات وأساسيات في الإدارة الصحية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
8. عبد المهدي بوعانة، إدارة الخدمات والمؤسسات الصحية، مفاهيم نظريات وأساسيات في الإدارة الصحية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

9. نصيرات فريد توفيق، إدارة منظمات الرعاية الصحية، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

ثالثا: المجالات والمداخلات

1. خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2007.
2. رابل عبد القادر وزواوية أحلام، "إستراتيجية تجسيد معايير اعتماد الجودة العالمية للمرافق الصحية ودورها في تحسين خدمات منشآت الصحة العمومية بالجزائر: قراءة في معايير اللجنة الدولية المشتركة لاعتماد المستشفيات"، الملتقى الدولي الخامس حول: "التنمية المستدامة؛ الصحة -التضامن -الأقاليم"، جامعة سطيف، الجزائر، 2/3 فيفري 2014.
3. ضيف الله رمزي، موجبات الحجر الصحي في الفقه الاسلامي والقانون، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، 2013، جامعة الوادي، الجزائر.
4. قنلي رمضان، الحق في الصحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 06، جانفي 2012.
5. لغيبين محمد، "النظام الصحي حسب معايير منظمة الصحة العالمية"، المجلة العلمية السعودية لجودة الأداء وإدارة المخاطر في المنشآت الصحية، العدد الرابع، السنة الأولى، الجمعية العلمية السعودية لجودة الأداء وإدارة المخاطر في المنشآت الصحية، الرياض، 2011.
6. مريم لوكال، مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود، فيروس كورونا المستجد نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة بومرداس، الجزائر، سبتمبر 2020.
7. معزوز نشيده، د.بن عبد العزيز فطيمة، "التغيري التنظيمي وع لاقته بإدارة الجودة الشاملة في المنظمات الصحية"، مداخلة مقدمة من المؤتمر الدولي حول الإبداع والتغيري

التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة وتحليل تجارب وطنية دولية يومي 09 و 07 ماي
2020 جامعة سعد دحلب البلدية ، 2017.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. WWW.WHO.Int-IRIS-handle-10665-174652
2. <http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/special/themes.htm>
3. www.WHO-int-publication-detail-covid-19-stargy-update
4. www.despace.dz

الفهرس

.....	واجهة.
.....	شكر وتقدير.
.....	الإهداء.
أ.....	مقدمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصحة

05	تمهيد
06	المبحث الأول ماهية الصحة.
06	المطلب الأول: مفهوم الصحة.
06	الفرع الأول: تعريف الصحة وأهميته.
07	الفرع الثاني: جوانب الصحة.
08	المطلب الثاني: مفهوم الحق في الصحة.
08	الفرع الأول: تعريف الحق في الصحة.
09	الفرع الثاني: تطور مفهوم الحق في الصحة.
12	المبحث الثاني: الإطار العامل منظمة الصحة العالمية.
12	المطلب الأول: تعريف المنظمة وأهدافها.
12	الفرع الأول: تعريف منظمة الصحة العالمية.
13	الفرع الثاني: أهداف منظمة الصحة العالمية.
18	المطلب الثاني: أجهزة منظمة الصحة العالمية واتفاقياتها.
18	الفرع الأول: أجهزة منظمة الصحة العالمية.
21	الفرع الثاني: اتفاقيات منظمة الصحة العالمية.
33	خلاصة الفصل.

المستجد

- تمهيد 35
- المبحث الأول الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية والترصد العالمي لهذه
للعدوى البشرية..... 36
- المطلب الأول: الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية..... 36
- الفرع الأول: مبادئ استراتيجيات الوقاية من العدوى ومكافحتها..... 36
- الفرع الثاني: مدة تطبيق احتياطات الوقاية من العدوى المنقولة بالملامسة والقطرات
بالنسبة للمرضى المصابين بالعدوى..... 43
- المطلب الثاني: الترصد العالمي للعدوى البشرية بفيروس كورونا المستجد 45
- الفرع الأول: حالة الطوارئ الصحية العمومية الدولية..... 45
- الفرع الثاني: أسباب وتداعيات إعلان منظمة الصحة الدولية فيروس كورونا
المستجد..... 48
- المبحث الثاني: تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية..... 49
- المطلب الأول: تدابير الصحة العمومية والتدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد -
19 50
- الفرع الأول: الفرع الأول: تقييم المخاطر..... 52
- الفرع الثاني: المبادئ التوجيهية عند النظر في تكييف تدابير الصحة العمومية والتدابير
الاجتماعية..... 53
- المطلب الثاني: كيفية خضوع لقاحات كوفيد-19 للتنظيم..... 56
- الفرع الأول: اللقاحات والعملية التنظيمية..... 56
- الفرع الثاني: التوصيات الخاصة بمتابعة مخالطي المرضى..... 57
- خلاصة الفصل..... 71

73الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس
الملخص

ملخص مذكرة الماستر

منظمة الصحة العالمية هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد أنشئت في 7 أبريل 1948، ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، ويديرها السيد تيدروس أدهانوم المنظمة، وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي.

تهتم منظمة الصحة العالمية برصد الأوبئة ومدى خطورتها وسرعة تفشيها في الدول، وتقديم مختلف خدمات الرعاية الصحية للدول التي مستها الأوبئة خاصة في حالة إعلان الدولة للطوارئ، وقد لعبت دورا في حماية حق وق الصحة وترقيتها ظهر ذلك جليا في الآونة الأخيرة بد ضرب موجة جائحة كورونا العالم.

1/ منظمة الصحة العالمية 2/ حق الصحة 3/ الأمم المتحدة 4/ فيروس كورونا 5/ الوباء.

Abstract of The master thesis

The World Health Organization (WHO) is one of several United Nations agencies specialized in the field of health. It was established on April 7, 1948, and its current headquarters are in Geneva, Switzerland. It is managed by Mr. Tedros Adhanom, the organization is the directing and coordinating authority within the United Nations system in the field of health.

The World Health Organization is interested in monitoring epidemics, their seriousness and the speed of their spread in countries, and providing various health care services to countries affected by epidemics, especially in the event of a state declaring an emergency, and it has played a role in protecting and promoting health rights.

keywords:

1/ World Health Organization 2/ health right

3/ United nations 4/ Corona Virus 5/ epidemic

